

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت

د. دوب نصيرة

من تقديم الطالبة:

إشراف:

طرايفي هاجر

طاطات أميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوصيدة أمحمد	أستاذ محاضر	رئيسا
دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مشرفا
فيلاي منصف	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة

"دوب نصيرة" على مساعدتها لنا، وإشرافها على

هذا البحث ومراجعته، وتقديمها

لملاحظات وتوجيهات ساعدتنا وأفادتنا في إخراج

هذا العمل إلى الوجود.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد

المساعدة في إتمام هذا العمل المتواضع.

قاسينا أكثر منهم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي
بسهر الليالي وتعب الأيام خلاصة مشوارنا في هذا العمل المتواضع، فالحمد لله الذي
ساعدني على إنجاز هذه المذكرة وأنار لي الطريق ووفقتني طوال مسيرتي العلمية.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنارة دربي بشموع العلم المضيئة إلى
الأستاذة دوب نصيرة والأساتذة الكرام في كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سكيكدة
الذين علموني حروفا من ذهب وأسمى العبارات في العلم، ومن صاغوا لنا من فكرهم منارة
تنير لنا سيرة العلم والنجاح.

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها والتي سهرت الليالي من أجل
راحتي إلى والدتي العزيزة.

إلى من لم يبخلني من شيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح إلى أبي أطل الله في
عمره

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح إلى صديقاتي وزملائي.

كما أخص بالشكر الزوج الغالي على طول صبره طيلة فترة البحث إلى كل مهتم
بشؤون القانون الجنائي

إلى كل من لم يبخل بمد يد المساعدة من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أهدي عملي
هذا.

أميرة

الإهداء

بكل فخر اهدي تخرجي

إلى مصدر الأمان الذي استعد منه

قوتي إلى نور عيني وحظي الجيد

وفوزي وفخري

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق

طموحي في دراستي

إلى من غرست فينا حب العلم

أمي....

إلى أختي إيناس

إلى عائلتي وجميع الزملاء الذين

رافقوني درب الدراسة

إلى روح صديقتي الغالية فيروز

هاجر

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع: قانون العقوبات

ق ق ع ج: قانون القضاء العسكري الجزائري

ص: الصفحة



مقدمة

مقدمة

منذ القدم، اعتبر القضاء الطريقة الأساسية التي يلجأ أفراد المجتمع للحصول على حقوقهم و حرياتهم لإظهار الحقيقة وإدراكها والبحث عنها وتحقيق العدالة، حيث كان القضاء قديما في يد الرسل ورجال الدين، أما حاليا فصار في يد القضاة.

ومع التطور التاريخي للبشرية رسخ عندها ضرورة وجود مرفق القضاء، يحمي الحقوق والحريات، وحتى يمنع الفرد من اقتصاص حقه بنفسه، ومن ثم أنشأت الدولة مرفق القضاء يختص في الفصل في الخصومات، التي تنشأ بين الأفراد وهذا المعنى الواسع للاختصاص.

وهنا نكون بصدد ما يعرف بنظرية الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية، فلا يكفي أن يكون الحكم الجزائي صحيحا بل لابد من أن تكون الجهة التي أصدرته مختصة.

فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمنح صلاحية الاختصاص لمحكمة من المحاكم للفصل في القضايا من حيث شخص المتهم حدثا أم بالغا، مدنيا أم عسكريا. أو من حيث نوع الجريمة وجسامتها، جناية أو جنحة أو مخالفة، ويسمى اختصاصا نوعيا، أو من حيث مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه ويسمى اختصاصا محليا.

ونظرا لظهور جرائم جسيمة من حيث خطورتها على أمن وسلامة المجتمع، قد أدى إلى التفكير في استحداث آليات وأساليب جديدة لمواجهتها وهو ما اعتمده المشرع الجزائري عندما أدرج تعديلات على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باستحداث ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة لمعالجة جرائم مثل: تبييض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم المخدرات وغيرها.

وقد تم تحديد محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والمحاكم التابعة لها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 و ذلك في المواد 2،3،4،5 و هي محكمة سيدي محمد ، قسنطينة، وهران، ورقلة، وإثر التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أضاف

المشرع الجزائري القطبين المتخصصين والمتمثلين في القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، والقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

أسباب اختيار الموضوع:

لا يخفى أن لاختيار أي موضوع بحثي دوافع محرّكة ذاتية لدى الباحث وأخرى موضوعية، وتتمثل دوافعنا الذاتية لاختيار هذا الموضوع في إيماننا القوي بالعدالة، أما دوافعنا الموضوعية فتتمثل في أهمية مسألة الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية، وقلة ما كتب فيه، كما أن اجتهاد المحكمة العليا جد ضئيل، فهذه الأسباب كونت لدينا الرغبة في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية أهمية كبيرة نظرا لما يحققه من سرعة في الإجراءات بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية في وقت قصير، كما تتجلى الأهمية الموضوعية للدراسة في وجود تنوع لدرجات المحاكم في البلد الواحد من جهة وتعدد جهات القضاء من جهة أخرى، وهذا ما يستدعي وجود قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات وهو ما يدعي بالاختصاص ونقصد به توزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي تعترض هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة إن لم نقل انعدامها، لعدم وجود دراسات سابقة عالجت الموضوع محل الدراسة، حتى إن وجد في بعض المراجع العامة فإن هذا لا يكفي من أجل الإحاطة الكاملة بجوانبه بإضافة إلى ضيق الوقت.

إشكالية الدراسة:

بعد أن رسم المشرع الجزائري من خلال المبادئ العامة للاختصاص لمختلف الجهات القضائية الجزائرية بصورة ينتقي معها إلا أي خطأ قد يعرقل السير الحسن للعدالة، الأمر الذي يترتب عليه أن القضاء الجزائري العادي هو المرجع المختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم بشتى أنواعها، أن هذا الأخير يكون هو المختص بمحاكمة أشخاص معينين عن جرائم محددة قانونا. ومن خلال هذه المعطيات التي يثرها الموضوع هي :

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الاختصاص في المواد الجزائية، وهل يختلف اختصاص المحاكم العادية عن المحاكم الاستثنائية ؟

المنهج المتبع:

إن الدراسة الوافية لهذا الموضوع تتطلب إتباع المناهج العلمية الملائمة وهذا من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك عن طريق عرض النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية التي عالجت الموضوع، كما اعتمدنا على أسلوب المنهج التحليلي لأحكام تلك النصوص، ولقد سعينا من خلال هذا المنهج إلى توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مسألة الاختصاص، وهذا لإعطاء فكرة واضحة عنها.

ولمعالجة موضوع الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم المبني على ثنائية الخطة التي تتضمن فصلين، يدور فحوى الفصل الأول حول الإطار المفاهيمي للاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تبيان مفهومه وكميزة عن بعض المصطلحات المشابهة له، ثم درسنا بشكل معمق للقواعد العامة للاختصاص.

أما الفصل الثاني فقد تضمن أنواع الاختصاص من خلال تبيان الاختصاص العادي بأنواعه الثلاثة شخصي ونوعي والمحلي. مع تبيان الاختصاص الاستثنائي. وذلك من خلال

عرض اختصاص قضاء الأحداث و القضاء العسكري وأخيرا التطرق للأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للاختصاص في قانون

الإجراءات الجزائية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية

يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة القضائية المختصة لاسيما بعد الأخذ بالازدواجية القضائية، ويقصد بالاختصاص ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها بالنظر إلى تعدد الجهات القضائية. ولكي يستجمع الحكم الجزائي سلامته القانونية ينبغي أن تتوافر فيه جملة من الشروط تأتي في مقدمتها أن يكون صادرا من محكمة تملك الاختصاص من إصداره، ذلك لأن سلطة القضاء الجزائي داخل كل دولة لا تمارس عادة من قبل محكمة واحدة فتتظر في كافة الجرائم المرتكبة على إقليمها بغض النظر عن نوعها، وشخص مرتكبها، ومكان وقوعها، بل نجد عدة محاكم يتولى المشرع تقسيم سلطة القضاء الجزائي وفق معايير معينة، بحيث يكون لكل محكمة نصيب من هذه السلطة، وهذا النصيب الممنوح لكل من يمثل اختصاصها. ووفقا لتعريف مصطلح الاختصاص إلا أنه يختلف عن بعض المصطلحات المشابهة له مثل الولاية والصلاحيية القضائية.

ومن المعروف لدينا أن القواعد القانونية بصورة عامة تنقسم من حيث عنصر الإلزام فيها إلى قواعد قانونية متعلقة بالنظام العام وأخرى غير متعلقة بالنظام العام. من هنا فإن التساؤل الذي يمكن طرحه إلى أي نوع من هذه القواعد تنظم القواعد المنظمة للاختصاص في المسائل الجزائية؟ ولدراسة الاختصاص في القانون الجزائي يتطلب من ذلك تناول معايير الاختصاص بنوعها الداخلي و العالمي.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتضمن المبحث الأول ماهية الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية في حين نخصص المبحث الثاني للتحدث عن القواعد العامة للاختصاص.

المبحث الأول: ماهية الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إنّ زيادة أشكال مستحدثة من الإجرام وتميزها بالخطورة والتعقيد، دعا إلى ضرورة استحداث طرق لمحاربتها، وهذا ما جعل اختصاص الجهات القضائية أحد الاتجاهات الحديثة والفعالة في التنظيم القضائي الجزائري. حيث يفهم من الاختصاص على أنه: السّطة المفوّضة للمحكمة من القانون، للحكم في قضايا محددة. ومن أجل الفهم الصحيح للاختصاص، يتناول مبحثنا مطلبين، إذ يبين الأول مفهوم الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية، أما المطلب الثاني فنخصه للحديث عن تميز الاختصاص عن بعض المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يعرف الاختصاص بأنه سلطة قضائية معينة تمتلك صلاحية البث بدعوى قائمة أمامها، وعندما تتخطى هذه السلطة صلاحياتها تصبح غير مختصة بالدعوى التي نظرتها ويكون الحكم الصادر بشأنها غير قانوني،¹ ومن خلال هذا المفهوم نستهل مطلبنا بتعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً لنتجه بعدها لاستقراء بعض التعاريف الفقهية.

¹ عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص48.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاختصاص

الاختصاص لغة هو تقليل الاشتراك ويكون بمعنى التفضيل، فما من أحد خصّ أحد إلا إذا فضله واستأثر به على غيره، لمكانته أو لضرورة تخصيصه بذلك الشيء للقيام بالعمل على أكمل وجه وأتمه.¹

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاختصاص

يعرف الاختصاص اصطلاحاً على أنه سلطة الحكم أو إسناد عمل من أعمال الدولة بمقتضى القانون في خصومة معينة مما يترتب عليه فض النزاعات و دفع الخصومات إلى شخص من الأشخاص الذين لهم خبرة بالأحكام الشرعية ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة ، و يقصد بهذا المصطلح أيضاً سلطة القاضي بنوع الدعوى أو زمانها أو مكانها.² كما عرفه آخر على أنه تفويض مهمة من مهام الدولة وينجم عليه النزاعات و طرح الخصومات إلى شخص ذو خبرة و كفاءة بالأحكام الشرعية وعلى هذا العمل أن يكون محصوراً على هذا الشخص وله حرية التصرف فيه سواء كان هذا الحق مقيد كما في الحدود أو غير مقيد كما في التعزيزات.³

وعرفه ثالث على أنه سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين والمفروض أن الاختصاص ينسب إلى قضاء الحكم ومهمته سلطة الفصل في الدعوى إلا أن القانون يذهب

¹ مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص153.

² صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد، عمان، 2004، ص19.

³ حسن حسن الحمودي، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص42.

إلى أكثر من ذلك حيث أنه يحدد اختصاص سلطات التحقيق والادعاء و حتى الاستدلال وهكذا نجد أن نظرية الاختصاص تتوسع على أكثر من مرحلة المحاكمة.¹

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاختصاص

ذهب فقهاء القانون الجنائي من جانبهم إلى وضع تعاريف شتى لمصطلح الاختصاص حيث عرفه البعض بأنه "الحدود التي رسمها المشرع وخولها لمحكمة من المحاكم للنظر في دعوى جزائية معينة".²

ويعرف أيضا على أنه مجموعة من السمات التي تميز القضايا الجنائية أين يحدد القانون على أساسها نوعية المحاكم التي لها الحق في النظر فيها.³

ومما يعاب على هذا التعريف أنه يحصر فكرة الاختصاص في نطاق ضيق، إذ أنه يوحي من خلال قراءته بأن القانون يحدد فقط المحاكم التي تتولى مهمة الفصل في الدعاوى التي يكون موضوعها جنائية في حين أنه على عكس من ذلك يتولى تحديد المحاكم بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية سواء كان موضوعها: جنائية، جنحة، مخالفة.⁴

لجعل مصطلح الاختصاص واسعا جدا ذهبنا مع الرأي القائل بعدم دقة هذا التعريف إذ أنه يتسع ليشمل بالإضافة إلى فكرة الاختصاص، فكري الولاية والصلاحيات القضائية على الرغم من استقلال كل فكرة من حيث عدة أوجه كما سيتبين لنا في المطلب اللاحق إذ أن

¹ ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص143.

² محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، د ط، كلية الحقوق جامعة مؤتة، عمان، ص350.

³ صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص ص 20-21.

⁴ المرجع نفسه، ص 21.

كل فكرة من هذه الأفكار تمثل شرط ضروري ومستقل في الوقت نفسه لتمتع المحكمة بالأهلية اللازمة للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها.¹

وأخيرا بعد أن استعرضنا التعاريف التي عرفت مصطلح الاختصاص، وما أبدينا بشأنها من ملاحظات فإننا نفضل التعريف الآتي له:

الاختصاص هو: تقيد ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوي من حيث نوع الجريمة، أو الشخص المتهم، أو بالمكان المحدد. وذلك لأن الاختصاص عن سلطات يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، وأن محكمة لا تكون مختصة إلا بنظر الدعوى المرفوعة على المشتكى عليه.²

المطلب الثاني: تمييز الاختصاص عن بعض المصطلحات المشابهة له

وفقا للتعاريف التي أوردناها في المطلب السابق فإن مصطلح الاختصاص قد يكون مثار لبس في بعض الأحيان أمام القارئ مع مصطلحي الولاية والصلاحية القضائية، فالكثير يخلط بينهما على الرغم من أن كل منهما مستقل عن الآخر وذلك من خلال عدة نقاط. ومصدر هذا اللبس يأتي من تقارب المجالات التي يستخدم فيها كل مصطلح من هذه المصطلحات، ومن أجل إزالة هذا اللبس سنبين في الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الاختصاص والولاية القضائية، وأوجه الاختلاف بين الاختصاص والصلاحية القضائية في الفرع الثاني.

¹ جلال ثروت، الإجراءات الجنائية: "الخصومة الجنائية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص 376.

² محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص ص 205-206.

الفرع الأول: الفرق بين الاختصاص والولاية القضائية

قبل التطرق إلى أوجه الاختلاف بين الاختصاص والولاية القضائية لابد من المرور أولاً إلى مفهوم الولاية القضائية.

أولاً: مفهوم الولاية القضائية

مصطلح الولاية القضائية يعني الصلاحية المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة، وترسم ضمن ولاية القضاء حدود الاختصاص بالنسبة لكل محكمة.¹

وبعبارة أخرى هي سلطة القاضي في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه.²

وهي وفقاً لهذا المفهوم تعد معياراً للتفرقة بين مختلف أنواع القضاء داخل الدولة الواحدة،³ وذلك أن القضاء في كل دولة لا يقتصر عادة على نوع محدد، بل يتنوع تبعاً لتنوع المصالح محل الحماية القضائية لكي يتولى كل نوع مهمة الحرص على حماية نوع معين من المصالح مما يؤدي ذلك بالضرورة إلى أن تكون لكل نوع من القضاء ولاية ذات طبيعة مستقلة تتفق مع طبيعة المصالح التي يحميها القانون. ولذلك نجد أن القضاء الجزائري ولايته بالنظر في الدعاوي الجزائية وذلك لأنه يحرص على حماية المصالح الأساسية للمجتمع من كل فعل يجرمه و يعاقب عليه القانون.⁴

¹ محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، د ط، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص350.

² صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص22.

³ جلال ثروت، مرجع سابق، ص386.

⁴ صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص23.

يتضح لنا من خلال هذا التقديم عن فكرة الولاية القضائية أنها تقترب من فكرة الاختصاص بعض الشيء لكونها تمثل أيضا شرطا لازما لتمتع المحكمة بأهلية النظر في الدعوى المعروضة أمامها، إلا أنها تختلف عنها من حيث الأوجه التالية:

أولاً: أوجه الاختلاف

1. إن فكرة الولاية القضائية تمنح القضاء سلطة مطلقة بالنظر في جميع الدعاوى من دون أي قيد يرد على حريته في ممارسة ذلك سوى المتعلق بعدم دخول الدعوى ضمن ولاية القضاء، في حين أن فكرة الاختصاص تخول للمحكمة سلطة مقيدة بالنظر في الدعاوى من حيث النوع أو الشخص أو المكان.¹

إذ يمكن القول بأن الولاية القضائية تعتبر بمثابة الأصل أما الاختصاص ما هو إلا استثناء يرد عليها، ومن هنا نستنتج أن فكرة الولاية القضائية هي أكثر شمولاً واتساعاً من فكرة الاختصاص،² وبالتالي فوجه الفرق بينهما يظهر لنا من خلال قراءتنا للتعريف التي أوردناها لكل منهما.

2. إن فكرة الولاية القضائية تقوم على مبدأ توفير الحماية القضائية للمصالح والحقوق موضوع القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة، في حين فكرة الاختصاص تقوم على أساس مبدأ حسن وسرعة سير العدالة الجزائية داخل الدولة الواحدة، من خلال تقسيم ولاية القضاء فيها يبين عدة محاكم لتتولى كل واحدة ممارسة نصيبها من هذه الولاية.³

3. يشترط لانعقاد الاختصاص للمحكمة على الدعوى المعروضة أمامها أن تكون لها الولاية العامة عليها، في حين لا يشترط لانعقاد الولاية للمحكمة على الدعوى

¹ المرجع نفسه.

² جلال ثروت، مرجع سابق، ص 377.

³ صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص 24.

المعروضة أمامها أن يكون لها اختصاص النظر فيها، ذلك أن الاختصاص يفترض الولاية إلا أن الولاية لا تفرض الاختصاص.

ووجه الفرق هذا بينهما يأتي من أن القانون يحدد مسبقا ولاية كل محكمة بالنظر في الدعاوي ومن ثم يقيد سلطتها في ممارسة هذه الولاية على نوع معين من الدعاوي التي تدخل ضمن ولايتها العامة، ولذلك يحتمل في بعض الأحيان أن تعرض أمامها دعوى على الرغم من أنها تدخل ضمن ولايتها إلا أنها في نفس الوقت لا تدخل ضمن حدود اختصاصها.

على سبيل المثال محكمة الجرح باعتبارها تمثل إحدى المحاكم التابعة للقضاء الجزائي يحدد القانون ولايتها العامة بالنظر في الدعاوي الجزائية إلا أنه يعود ويقيد سلطتها في ممارسة هذه الولاية على تلك الدعاوي المتعلقة بجرائم الجرح والمخالفات مما يعني أن الدعاوي المتعلقة بجرائم الجنايات لا تدخل ضمن حدود اختصاصها على الرغم من أنها تدخل ضمن نطاق ولايتها العامة.¹

4. وفي الأخير نجد أن الفقه الجنائي قد فرق بين فكري الولاية القضائية والاختصاص وذلك من حيث طبيعة الجرح المترتب على مخالفة قواعد كل منهما، إذ يرون بأن الإجراء الذي يتخذه القاضي بصورة مخالفة لقواعد الولاية يعتبر لا وجود له، في حين يعتبر باطل الإجراء الذي يتخذه بشكل يخرج فيه عن حدود اختصاصه المرسومة له قانونا.²

الفرع الثاني: الفرق بين الاختصاص والصلاحية القضائية

قبل التطرق إلى التمييز بين أوجه الاختلاف بين الاختصاص و الصلاحية القضائية لابد أولاً من المرور إلى مفهوم الصلاحية القضائية.

¹ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ط1، منشئة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص109.

² مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1988، ص51، و رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص110.

أولاً: الصلاحية القضائية

يمكن تعريف الصلاحية القضائية بأنها إلزام أو طلب من المحاكم الدولية لدولة معينة بإحضار مجرم معين لارتكابه جريمة محددة بغض النظر عن جنسية المرتكب، أو موقعه. فهو قائم أساساً على نوعية الجرائم وخطورتها. كما تعتبر الصلاحية القضائية عبارة عن مدى ملائمة شخص من الأشخاص لممارسة الوظيفة القضائية وهي وفقاً لهذا المفهوم تختلف عن فكرة الاختصاص من حيث الأوجه التالية.¹

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاختصاص و الصلاحية

1. إن فكرة الصلاحية القضائية هي شرط يتعلق بأهلية القاضي، و كفاءته للقيام بممارسة الوظيفة القضائية.² في حين أن فكرة الاختصاص تعتبر بمثابة شرط يجب توافره لدى الجهة القضائية التي يتبعها هذا الشخص لكي يكون بإمكانها النظر في الدعوى المرفوعة إليها باعتبارها تدخل ضمن حدود ولايتها.

2. يتمثل الاختلاف الثاني من حيث كيفية التأكد من وجود كل منهما ، إذ بالوقت الذي يتم فيه التأكد من وجود الصلاحية القضائية بالنظر إلى القاضي من ناحية مدى استوائه للشروط المطلوبة قانوناً لممارسة الوظيفة القضائية ، فإن التثبت من الاختصاص على العكس من ذلك يتم من خلال النظر إلى الدعوى المعروضة أمام المحكمة من ناحية نوع الجريمة المرفوعة عنها هذه الدعوى، أو صفة المتهم فيها أو مكان وقوعها و مدى تطابق كل ذلك مع ما رسمه المشرع لهذه المحكمة من حدود اختصاصها.

3. يكمن الاختلاف الأخير بين الاختصاص والصلاحية القضائية من ناحية الأثر المترتب على انتفاء كل منهما، حيث يترتب على انتفاء صلاحية القاضي بالنظر

¹ صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص26.

² محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص350.

في الدعوى المعروضة أمامه ضرورة منعه من القيام بذلك عن طريق إحلال قاضي آخر محله يتولى النظر في الدعوى بدلا عنه، في حين يترتب على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة بشأن الدعوى المرفوعة إليها عدم جواز قيامها بالنظر فيها لخروجها عن حدود اختصاصها المرسومة لها قانونا مع ضرورة إحالتها إلى المحكمة المختصة قانونا للنظر فيها.¹

المبحث الثاني: أحكام الاختصاص في القانون الجنائي

السلطة القضائية هي وحدها المختصة في القانون بأمر القضاء، وتتوزع هذه السلطة على عدد من المحاكم بنوع اختصاصها بالدعاوى الجنائية وفق ما هو مقرر في قواعد الاختصاص إذ لا يكفي لكي يستجمع الحكم سلامته القانونية أن يكون صادرا من محكمة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون الحكم صادرا من محكمة لها الاختصاص في إصداره ولدراسة قواعد الاختصاص تتطلب أن يتم تناول طبيعة قواعد الاختصاص في المطلب الأول وتحديد معايير الاختصاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة قواعد الاختصاص

يقصد بطبيعة قواعد الاختصاص مدى قوتها والزاميتها للأفراد والأجهزة في آن واحد . من المعروف أن القواعد القانونية متعلقة بالنظام العام، والنظام العام هو مجموعة القواعد التي يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتي يترتب على تخلفها انهيار المجتمع، ومن أمثلة تلك القواعد تلك المتعلقة بالكيان السياسي للدولة كنظام الحكم في الدولة وكذا المتعلقة بتكوين السلطات في الدولة وتحديد الاختصاص لكل سلطة كالسلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية).²

¹ محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص202.

² عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص55.

وعليه يتناول هذا المطلب فرعيين الأول منهما يتضمن الطابع الإلزامي لقواعد الاختصاص وتعلقها بالنظام العام في حين نتحدث في الفرع الثاني عن النتائج المترتبة عن اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام.

الفرع الأول: الطابع الإلزامي لقواعد الاختصاص وتعلقها بالنظام العام

إن قواعد الاختصاص في القضايا الجزائية ذات طابع إلزامي وتعتبر من النظام العام ويتقيد بها الخصوم والقضاء لأنها وضعت للمصلحة العامة أولاً قبل مصالح الخصوم، وعلى المحكمة قبل النظر في الدعوى أن تتأكد من اختصاصها وأن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها إذ رأت أنها غير مختصة، وإذا ما أثير الدفع بعدم الاختصاص فإن على المحكمة أن تنتظر وتفصل في هذا الأمر قبل التصدي للنظر في الموضوع، إذ كان من شأنه أن يثار دفع في الموضوع.¹

ويكاد يجتمع الفقه على أن قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية هي من النظام العام لأن المشرع لم يقرر مصلحة الخصوم وإنما قررها من أجل مصلحة عامة تتمثل في تحقيق العدالة ويترتب على هذا المبدأ مخالفة قواعد الاختصاص تؤدي إلى البطلان المطلق، وعليه فإنه يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها أي دون طلب من أي من الخصوم.²

ويذهب رأي الفقه إلى القول بعدم اعتبار قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، وأجاز للخصوم التنازل عنها صراحة أو ضمناً، على اعتبار أنها متعلقة بمصلحة

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010، ص 441.

² محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 354 .

الخصوم، وأن مخالفتها لا تحرم المتهم من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحته. على أن الرأي الغالب في الفقه يميل إلى اعتبار قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام.¹

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام

يترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام النتائج التالية:

(1) يجوز لكل طرف في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو كان ذلك أمام المحكمة العليا لأول مرة.

ويتعين على المحكمة التي يثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص التأكد من صحة هذا الدفع قبل النظر في الدعوى وإلا كان الحكم معيباً ومشوباً بالبطلان.

وفي حالة تقرير المحكمة باختصاصها النظر في الدعوى فإنها ينبغي أن تستمر في إجراءات الدعوى ورد الدفع بعدم الاختصاص، وفي حالة عدم اختصاصها توقف النظر في الدعوى وتحيلها للمحكمة المختصة؛²

(2) يجب على المحاكم المرفوع أمامها الدعوى أن تراعي قواعد الاختصاص بنفسها، وأن تبحث الأمر المتعلق بالاختصاص وتمحصها وتتأكد بذاتها بثبوت اختصاصها بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها، حتى في حالة عدم الدفع بعدم الاختصاص من قبل أحد الخصوم؛

(3) لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً سواء كان ذلك بالتعديل أو الإلغاء؛

¹ محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ص 354-355.

² محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 203.

(4) لا يجوز للخصوم التنازل عن قواعد الاختصاص لأنها تتعلق بمصلحة المجتمع وتحقيق العدالة؛

(5) إن عدم معرفة أحد الخصوم بالأحكام المتعلقة بقواعد الاختصاص لا أثر له على سير الدعوى فإذا كانت الدعوى لا تدخل ضمن اختصاص محكمة معينة فإنها هي التي تقرر عدم الاختصاص إذا ما رفعت الدعوى أمامها؛¹

الفرع الثالث: جزاء مخالفة قواعد الاختصاص

إذا تمت إحالة القضية إلى محكمة غير ذات اختصاص، يجب أن تنتحي وتحكم بعدم اختصاصها، فإن هي فصلت رغم ذلك فيها كان حكم باطل. و لا يقتصر البطلان عندئذ على الحكم وحده، بل يشمل كذلك كل إجراءات المحاكمة، ذلك أن كون المحكمة غير مختصة يفرض عليها الامتناع عن مباشرة أي إجراء في الدعوى خلال الحكم بعدم الاختصاص و ما قد يقتضيه من تحقيق. وإذا رفعت الدعوى بعد ذلك إلى المحكمة المختصة وجب عليها أن تباشر بنفسها كل ما تقتضيه المحاكمة من إجراءات، ولا يجوز لها الاعتماد على أي إجراء باشرته المحكمة غير المختصة لأن كل إجراءاتها مشوبة بالبطلان.

ولا يختلف الحكم ولو كانت المحكمة التي باشرت الإجراء الباطل أعلى درجة من المحكمة المختصة فذلك شأن سلطة غرفة الاتهام،² وإذا ثبت للمحكمة أن الاختصاص غير معقود لها وجب عليها الحكم بعدم اختصاصها ووجب عليها أن تبين السبب الذي ينفي اختصاصها، وليس في القانون ما يلزمها بتحديد المحكمة المختصة، وإذا تطرقت المحكمة في حكمها إلى بيان المحكمة المختصة، كان هذا ضرباً من التزديد ليس من شأنه إلزام الخصم برفع الدعوى إلى المحكمة التي حددتها، ولا إلزام هذه المحكمة برأيها إذا رفعت إليها

¹ المرجع نفسه، ص 204.

² عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، منشئة المعارف، الإسكندرية، ص 536.

لأن الاختصاص لا ينعقد لمحكمة بمجرد أن غيرها رأت ذلك ، و إنما يثبت اختصاصها إذا اتفق رأي تلك المحكمة مع حقيقة الواقع و مع أحكام القانون المنظمة لقواعد الاختصاص.

وليس في قانون الإجراءات ما يوجب على المحكمة عند الحكم بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها ومع ذلك فإن بعض المحاكم الجزائية عندما تقضي بعدم اختصاصها محليا تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة و هذا خطأ في القانون و إذا وقعت الإحالة رغم ذلك وجب على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تحكم بعدم قبولها، فإن هي لم تفعل و فصلت فيها فإن حكمها يكون معدوما، لأن الدعوى لم تدخل في حوزتها وفقا للأوضاع المقررة قانونا.¹ فإذا رأت المحكمة أنها غير مختصة أصدرت حكما أو قرار بعدم اختصاصها، والذي يترتب عليه منع السير في الدعوى لأنه يخرجها من حوزة المحكمة المصدرة له، وبالتالي لا سلطة لها على الدعوى، ويكون لحكم المحكمة بعدم الاختصاص حجية الأمر المقضي فيه.²

المطلب الثاني: معايير الاختصاص

الاختصاص القضائي الدولي يقصد بيه ذلك الاختصاص الذي يخص علاقة قانونية يشوبها عنصر أجنبي، أي أن القاعدة العامة للدولة لا تبسط ولايتها القضائية العامة على أجنبي أو موضوع هو في الخارج إذا لم تكن له رابطة أو مبرر داخل البلاد. إن الاختصاص القضائي الدولي يعتمد على ما يعرف بعنصر النفاذ. effective أي مدى الفائدة العملية التي يمكن الحصول عليها من الحكم الصادر ومدى ارتباط أشخاص العلاقة بدولة المحكمة، أما الاختصاص الجزائي الدولي، فمعناه توزيع الدعاوى الجزائية التي يختص بنظرها القضاء على المحاكم الجزائية المتنوعة، وذلك وفقا للضوابط والحدود التي عينها المشرع في توزيع الاختصاص.

¹ المرجع نفسه، ص 537.

² قرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 30781.

وعلى هذا يتناول هذا المطلب فرعين يخصص الفرع الأول للحديث عن معايير الاختصاص الجزائي الداخلي. في حين يخصص الفرع الثاني للحديث عن معايير الاختصاص الجزائي الدولي.

الفرع الأول: معايير الاختصاص الجزائي الداخلي

تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في إجراءات الخصومة وفقا للمعايير التالية:

أولاً: المعيار الشخصي.

يتحدد المعيار الشخصي على أساس عناصر شخصية الجاني، كالأحداث والعسكريين والوزراء

ثانياً: المعيار النوعي.

يتحدد هذا المعيار على أساس نوع الجريمة التي وقعت هل هي جنائية أو جنحة أو مخالفة.

ثالثاً: المعيار المحلي.

يقوم هذا المعيار على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على فاعلها أو موطنه.¹

¹ محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 201.

رابعاً: المعيار الوظيفي.

يتحدد هذا المعيار بالاختصاص الوظيفي وعلى نوع النشاط القضائي بالنسبة إلى إجراءات ومراحل الخصومة الجنائية (التحقيق - المحاكمة - تنفيذ الأحكام).¹

الفرع الثاني: معايير الاختصاص الجزائي الدولي

باستقراء أحكام القانون المقارن وأحكام القضاء وبعض الاتفاقيات الدولية يتضح أن هناك اعتبارات أساسية تشترك معظم الدول في الأخذ بها والتي تتمثل في:²

أولاً: المعيار الشخصي

الاعتبارات الشخصية هي التي تكون مستمدة من ارتباط أطراف الدعوى بالدولة، ويكون ذلك إما عن طريق الجنسية أو الموطن.³

1. الجنسية

يقضي المشرع في بعض الدول بثبوت الاختصاص القضائي الدولي في المحاكم بالنظر في الدعاوي المرفوعة على مواطني تلك الدولة أينما وجدوا، وهذه القاعدة تقوم على أساس سياسي يقضي بأن من وظائف قضاء الدولة إقامة العدل بين مواطنيها سواء بالداخل أو الخارج، إذ يكفي أن يكون الشخص يحمل جنسية تلك الدولة و تؤكد القوانين في أغلب

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1985، ص704.

² سهى خلف عبد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 1434هـ -2013م، ص53.

³ المرجع نفسه، ص54.

الدول و بعض الاتفاقيات الدولية على ثبوت الاختصاص القضائي الدولي على أساس الجنسية،¹ فقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاعتبار في المادتين (14)،(15)² من القانون المدني لعام 1804. حيث يتضح من خلال هاتين المادتين أن المحاكم الفرنسية تختص بالنظر في الدعوى متى كان المدعى أو المدعى عليه فرنسيا وذلك بغض النظر عن موطن كل منهما أو محل إقامتهم.³

أما في إيطاليا فقد جاء النص على قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإيطالية في المواد 2 و5 من قانون المرافعات ومن استقراء تلك النصوص يتضح لنا أنها لم تتولى بيان اختصاص المحاكم الإيطالية في حالة كون المدعى عليه إيطاليا. بمعنى آخر أنه لا يكفي كون المدعى عليه إيطالي الجنسية لعقد الاختصاص للقضاء الإيطالي، بل يجب أن يتوفر اعتبار من اعتبارات اختصاص القضاء الإيطالي التي نص عليها القانون.⁴

أما القانون الإنجليزي والأردني فإنهما لا يأخذان بهذا الاعتبار إلا في حالة اتخاذ الوطني موطن له أو محل إقامة دائما في دولة المحكمة.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد تضمن تطبيقات لمبدأ شخصية النص التجريمي، واخضع بذلك الجرائم التي ترتكب في الخارج من طرف الجزائريين إلى المحاكم الجزائرية. وقد نص المشرع في وجهه السلبي في المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة الجرائم التي تقع على متن الطائرات الأجنبية إذا كان المجني عليه جزائري، ولتوسيع الحماية للرعايا الجزائريين فإنه يتعين قياسا على هذه المادة 588 منح الاختصاص للمحاكم الجزائرية بخصوص الجرائم التي يقع الجزائري في الخارج ضحية

¹ المرجع نفسه، ص55

² تقضي المادة 14 مدني فرنسي بأنه يمكن رفع الدعوى أمام المحاكم الفرنسية من أجل التي عقدها في بلد أجنبي مع فرنسيين، أما المادة 15 فتقضي بأنه يمكن مقاضاة فرنسي أمام محكمة فرنسية ومن أجل الالتزامات التي الالتزامات عقدها في بلد أجنبي ولو مع أجنبي.

³ سهى خلف عبد، مرجع سابق، ص55.

⁴ سهى خلف عبد، مرجع سابق، ص56.

لها، وليس في ذلك انتهاك لمبدأ الشرعية لأن الأمر يتعلق بقاعدة إجرائية. كل هذا تأسيسا على أن حماية الرعايا هي صورة لحماية مصالح الدولة في الخارج.¹

وبالنسبة لتطبيق النص التجريمي تطبيقا شخصيا في وجهه الإيجابي نلاحظ أن المشرع قد فرق بين الجنايات و الجنح على النحو التالي:

بالنسبة للجنايات:

نصت عليها المادة 2582² من قانون الإجراءات الجزائية، وتشترط لتطبيق المبدأ:

- ✓ أن توصف الجريمة بجناية وفق القانون الجزائري بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيها؛
- ✓ أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية (أصلية أم مكتسبة م 584 ق إ ج)؛
- ✓ أن ترتكب الجناية خارج إقليم الدولة؛
- ✓ أن يعود الجاني إلي الجزائر (لا تجوز محاكمته غيابيا)؛
- ✓ أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائيا بالخارج أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها (عدم محاكمة الشخص مرتين)؛

¹ سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 52.

² المادة 582 ق إ ج تنص على " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

بالنسبة للجنح:

نصت عليها المادة 583 من ق إ ج¹ :

* يجب أن تكون الجريمة موصوفة بجنحة في القانون الجزائري والقانون الأجنبي في نفس الوقت؛

* بالنسبة للجنح التي ترتكب ضد الأشخاص فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى قدمها المجني عليه، أو بناء على السلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلا بناء على طلب النيابة العامة على مستوى الجزائر العاصمة

وبناء على ما تقدم فإن الآخذ باعتبار جنسية المدعى عليه قد تكون له أهمية محدودة لأنه سيؤدي إلى تكليف المدعى عليه مشقة الانتقال إلى بلده للمثول أمام محاكمة في الدعوى المختصة فيها، وهذا يتعارض مع مبدأ التيسير المطلوب الآخذ به، فضلا على أن محاكم الدولة الأجنبية المتوطن فيها أو التي يوجد فيها نشاطه القانوني ستكون أقرب إليه وأقدر من غيرها على النظر بالدعوى وبالتالي يكون هذا الاختصاص مبنيا على اعتبار غير الجنسية وهو اعتبار الموطن.

2. الموطن:

يعد الموطن من أهم الاعتبارات التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي. كما يعد من أكثر الأسس المتبعة في الاختصاص القضائي الداخلي، ويستند على قيام رابطة

¹ المادة 83 من ق إ ج تنص على "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا. ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582. وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.

إقليمية بين أحد الخصوم وإقليم الدولة، وبناء عليه ينعقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة التي توجد بها للشخص موطن أو محل إقامة.¹

وتذهب أغلب التشريعات إلى الاعتراف باعتبار موطن المدعى عليه وفقاً للقاعدة المسلم بها في القانون المقارن التي تقضي بأن المدعي يلحق المدعى عليه في دعواه وليس العكس، وقد تباينت آراء الفقه في تبرير اختصاص محاكم الدولة بمنازعات المدعى عليه المتوطن في إقليمها، فذهب بعض الفقهاء إلى أن محكمة موطن المدعى عليه هي التي يسهل عليها اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم ضد المدعى عليه باعتباره موجوداً تحت سيطرتها الأمر الذي يمكنها من التنفيذ على أمواله التي قد توجد في إقليمها.²

وذهب البعض الآخر إلى افتراض براءة ذمة المدعى عليه لحين إثبات العكس، إذ ليس من العدالة في شيء مضايقته و تحميله مشقة الانتقال و الحضور أمام محكمة المدعي، و إن هذه القاعدة هي أكثر وجاهة في الإطار الدولي و ذلك لأنه قد يتعذر عليه الدفاع عن نفسه أمام محاكم دولية أجنبية، بينما يذهب رأي ثالث في تبريره للأخذ بهذا الاعتبار إلى أن الموطن يعد بمثابة صلة بين الشخص و إقليم الدولة و هو ما يربط النزاع بسيادة الدولة، وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد و ذلك على أساس لو صح استعمال فكرة السيادة هنا لكن من الواجب أيضاً قبول اعتبار موطن المدعي كمبدأ عام في الاختصاص بحكم أن هذا الأخير يخضع لسيادة الدولة المتوطن فيها.³

أما بالنسبة لمبدأ الإقليمية القانون الجنائي الجزائري يستوجب لتطبيقه تحديد عدة مسائل، والتي من خلالها يتم التوصل لإمكانية تطبيق القانون الجنائي على جميع الجرائم المرتكبة داخل الإقليم دون استثناء أي فرد سواء كان مواطناً أو أجنبياً، كان في مركز جاني

¹ نعيمة بن شاب، دور الموطن كضابط الاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري، 20 ديسمبر 2022، 03 مارس 2023.

² أحمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1987، ص79.

³ سهى خلف عبد، مرجع سابق، ص ص 65-66.

أو مجني عليه، وسواء كان تواجده داخل إقليم الدولة بصفة مستمرة أو مؤقتة، وبالتالي فإنه في هكذا حال فإن القاضي الجنائي يكون ملزم بتطبيق القانون الجنائي الوطني لا غير.¹

ولتطبيق مبدأ الإقليمية يقتضي ذلك تحديد إقليم الدولة الجزائرية، والذي يقصد به ذلك المكان الذي تمتد إليه السلطة السياسية للدولة، وفقا لأحكام القانون الدولي العام، ويتكون إقليم الدولة من الأراضي التي تحددها الحدود السياسية للدولة، وكذلك المياه الإقليمية حسب ما هو مقرر في قانون البحار، وكذلك الإقليم الجوي المتمثل في طبقات الجو التي تعلو الإقليم الأرضي و المائي إلى ما لا نهاية في الارتفاع، وتحديد مكان ارتكاب الجريمة. فالمشكلة لا تثار إذا كانت الجريمة وجميع أفعال الاشتراك قد تمت في الجزائر، ولكن الصعوبة تثار عندما ترتكب الجريمة في أماكن متعددة، كأن يطلق عيار ناري من الإقليم التونسي ويصيب شخصا في الإقليم الجزائري.²

أما بالنسبة لحالات التمديد الصوري، فإن تطبيق المبدأ الإقليمي هو أن الدولة توسع مبدأ الإقليمية إلى ما وراء حدودها الوطنية الفعلية، ويأخذ هذا التمديد صورتين وهما حكم الجرائم التي تقع على متن الطائرات والبواخر،³ فهما تعتبران جزء من إقليم الدولة، وبالتالي تبسط الدولة سيادتها على ما يرتكب على متنها من جرائم من خلال إخضاعها للقانون الجنائي الوطني للدولة التي تحمل جنسيتها. وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

ويثور التساؤل حول المقصود بمحكمة المدعى عليه: إذ تعد هي المحكمة التي بها موطنه أو محل إقامته؟ أم التي بها محل إقامته؟ أم التي بها محل سكنه العابر؟ أم التي بها

¹ دنيا طلبية، وفاء صيافة، أسماء بوسيرب، مبدأ إقليمية القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2022، ص6.

² سليمان بارش، مرجع سابق، ص45.

³ المرجع نفسه.

⁴ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، د ط، برتي للنشر، 2013-2014، ص205.

مكان سكنه المعتاد؟ واختلفت التشريعات في الإجابة على هذا التساؤل، فبعض التشريعات يأخذ بمواطن المدعى عليه الأجنبي في إقليم الدولة كاعتبار الاختصاص محاكمتها كالتشريع المصري والإيطالي. ولفرض بيان المقصود بالوطن، لابد من التفريق بين الموطن والإقامة ومجرد الوجود العابر أو العارض، وذلك فيما يلي:

أ. تعريف الموطن

يختلف تعريف الموطن في القانون الدولي الخاص عن تعريفه في ظل القانون الداخلي، فعرفه الفقيه سافيني بأنه "المحل الذي يختاره الشخص اختياراً حراً ليسكن فيه نهائياً أو ليكون مركز الصلة القانونية أو لأشغاله" وعرفه الفقيه دايسي بأنه: "الجهة أو البلد الذي هو في الواقع المأوى النهائي للشخص. ولكن يجوز أن يكون في الأحيان الجهة أو البلد الذي يعتبره القانون مأوى له سواء كان مقيم فيه أولاً". والسبب في عدم تقديم تعريف جامع للموطن راجع إلى اختلاف التشريعات في تصورها لفكرة الموطن باختلاف أنواعه. فالموطن في ظل القانون الدولي الخاص يعني الدولة التي يقيم فيها الشخص بصفة مستمرة أو بنية الاستقرار والبقاء فيها، سواء كانت هذه الدولة هي التي يحمل جنسيتها أو دولة أخرى.¹

ب. محل الإقامة:

يقصد به المكان الذي يقيم فيه الشخص من دون أن تتوفر لديه نية البقاء والاستقرار فيه، أي بتحقق العنصر المادي للموطن ويتخلف العنصر المعنوي، وقد أخذ المشرع المصري بالموطن والإقامة كاعتبار الاختصاص المحاكم المصرية بحيث ساوى بينهما، وتذهب الاتفاقيات الدولية إلى الاستعانة باعتبار محل الإقامة بدلاً من الموطن في

¹ خالد هشام، توطن المدعى عليه الأجنبي كضابط لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الإسكندرية، منشئة المعارف، 2003، ص 166.

مجال الاختصاص القضائي الدولي، وذلك لتجنب الخلافات التي قد تثار من قبل التطورات والاتجاهات المعارضة لفكرة الموطن في الأنظمة القانونية.¹

ت. الوجود العارض:

يقصد به وجود المدعى عليه بصفة عارضة أو مؤقتة على إقليم دولة معينة، وتتجاهل معظم القوانين المكان الذي يظهر فيه المدعى عليه بشكل غير متوقع كاعتبار الاختصاص القضائي الدولي والقليل منها اعتدت بهذا الاعتبار كالقانون العراقي،² والقانون الانجليزي،³ ويشترط الأخير إمكانية تبليغه بالدعوى.⁴

ثانياً: المعيار المادي

فضلا على الاعتبارات الشخصية المستمدة من ارتباط أطراف الدعوى بالدولة فإن الاعتبارات الموضوعية المادية أيضا يعتد بها لعقد الاختصاص لمحاكم الدولة، والاعتبارات الموضوعية المادية تكون مرتبطة أصلا إما بموضوع النزاع أو بمصدره أو بما يترتب عنها من التزامات الدولة. ومن الاعتبارات الموضوعية المادية وجود الأموال في إقليم الدولة ومصدر أو مكان أداء الالتزام أو محل تنفيذه.⁵

1- موقع المال

ينعقد الاختصاص وفقا لهذا الاعتبار من الاعتبارات الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة لجميع المنازعات المتعلقة بمال موجود على إقليمها سواء كان عقارا أو منقولا

¹ سهى خلف عبد، مرجع سابق، ص 68.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

⁴ عبد الكريم ممدوح، حافظ القانون الدولي الخاص، (الأردني و المقارن)، ج1، ط1، مطبعة الأرز، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص242.

⁵ سهى خلف عبد، مرجع سابق، ص70.

مادام كونه يقع في إقليم تلك الدولة لأنه يكون واقع ضمن سيادتها و بالتالي إمكانية تنفيذ الحكم الصادر من محاكمها ، و يرى عض الفقه الفرنسي انه يمكن عقد الاختصاص لمحكمة موقع المال حتى في شأن الأموال المنقولة، وقد أكد المشرع الإيطالي الاختصاص للقضاء الإيطالي بناء على اعتبار موضوع المال في الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون المرافعات الإيطالي لعام 1942 التي بموجبها ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإيطالية بجميع الدعاوي المتعلقة بالعقارات والمنقولات الموجودة في إيطاليا، سواء كانت هذه الدعاوي شخصية أم عينية أم مختلطة.¹

ويبرر اختصاص المحاكم الوطنية بالدعاوى المتعلقة بمال موجود في إقليمها سواء كان عقار أو منقول لأن وجود المال في إقليم الدولة يعبر عن سيطرتها الفعلية على موضوع النزاع وبالتالي يسهل عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والمعاينة ويلاحظ أخيراً أن بعض التشريعات كالتشريع المصري والأردني لم يحدد الوقت الذي يجب أن يوجد فيه المال لكي تختص محكمة الدولة التي يوجد المال في إقليمها وخاصة بالنسبة للمال المنقول.²

2- محل الالتزام أو محل التنفيذ

يراد باعتبار محل الالتزام أن محكمة الالتزام هي التي تكون مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة به، وقد يكون موضوع الالتزام هو المكان الذي ينشأ فيه الالتزام أو حيث يتم تنفيذه، ويشمل نشوء الالتزام محل إنعقاد الالتزامات التعاقدية ومحل وقوع الالتزامات غير التعاقدية، أي مكان إبرام العقد، أو مكان حدوث الضرر، أو مكان إجراء إجراءات التقاضي بشأن المنازعات. أما محل تنفيذ الالتزام فيشمل محل التنفيذ الفعلي أو المحل الذي كان يجب التنفيذ فيه بصورة تامة أو جزئية، وتشرط أغلب التشريعات أن تكون محاكمها الوطنية

¹ سهى خلف عبد، مرجع سابق، ص71.

² المرجع نفسه، ص72.

مختصة بالنظر في القضايا المرفوعة ضد الأجانب فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة أو المنفذة أو التي يتعين إنفاذها في أراضيها.¹

ثالثاً: معيار حسن سير العدالة و الملائمة

حرص المشرع في كل دولة على جعل المحاكمة مفتوحة للجميع وبإجراءات بسيطة لأن الغرض دائماً هو إيصال الحقوق إلى نوبها وأن نشر العدالة لا يجوز أن تتعطل بسبب الحدود الدولية أو الصفة الأجنبية عند أحد أو كل الخصوم.²

ويمكن تصور الحالات التالية:

- إذا لم يكن للمدعي موطن معلوم؛
- إن واجب الدولة هو إيصال الحقوق إلى مواطنيها أو المقيمين فوق إقليمها فلا يجوز أن تتعطل مصالحهم بسبب حالة مجهولية موطن المدعي عليه الأجنبي أو كونه عديم الجنسية، أو لم يعرف عنه كونه حياً أو ميتاً ولا سيما في دعاوى الأحوال المدنية والشخصية من الزواج و آثاره؛³
- إذا كان قانون المحكمة الوطني هو القانون الواجب التطبيق في النزاع كلما كان القانون الواجب التطبيق هو نفسه قانون المحكمة فإن قانون المرافعات المدنية يسهل على ثبوت مثل هذا الاختصاص القضائي بنفس الوقت لأن المحكمة تضمن تطبيق قانونها الوطني بنفسها كلما كان ذلك ممكناً.⁴
- التعاون القضائي الدولي والقضاء المستعجل لصالح خصومة قضائية في الخارج يجوز لأحد أن يطلب من المحكمة القيام بالإجراءات الوقتية

¹ المرجع نفسه، ص 73.

² عبد الكريم ممدوح، تنازع القوانين، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 256.

³ عبد الكريم ممدوح، مرجع سابق، ص 256.

⁴ المرجع نفسه.

والتحفيضية التي تنفذ في داخل الدولة ولو كانت المحكمة غير مختصة بالدعوى؛¹

رابعاً: معيار الخضوع الاختياري

يمكن للخصوم أن يتفقوا على قبول ولاية قضاء دولة معينة للفصل في النزاع القائم بينهما، والذي ينشأ في المستقبل حتى وإن لم تكن الدولة مختصة بالنزاع وفقاً لإحدى الاعتبارات العامة للاختصاص القضائي الدولي السابق.²

وللخضوع الإرادي (الاختياري) أثر إيجابي ينعقد بموجبه الاختصاص القضائي الدولي بمحكمة دولة معينة في حالات لم يثبت لها الاختصاص وفقاً للاعتبارات السابقة. وأثر سلبي يترتب عليه سلب الاختصاص من محاكم الدولة المختصة أصلاً ويتفق بعض الفقهاء على جواز الاتفاق المانع للاختصاص للمحاكم الوطنية ويبرر ذلك على أساس أن الدولة تعترض بنزاهة قضائها الوطني و كفاءته. كما أنه من شأن إقرار هذا الاعتبار سد النقص في قواعد الاختصاص القضائي الدولي، هذا فيما يخص دور الإرادة في سلب ثبوت الاختصاص لمحاكم دولة معينة، أما بالنسبة لدور الإرادة في سلب اختصاص المحاكم الوطنية في الحالة التي يكون فيها ثابتاً لها بناء على أحد الاعتبارات السابقة، فأراء الفقهاء اختلفت بهذا الخصوص.³

¹ المرجع نفسه، ص 257.

² المرجع نفسه.

³ سهى خلف عبد، مرجع سابق، ص 85-86

الفصل الثاني:
أنواع الاختصاص
في قانون الإجراءات
الجزائية الجزائي

الفصل الثاني: أنواع الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مع التطور التاريخي أصبح لمرفق القضاء شرطا ضروريا وجود لحماية الحقوق والحريات للفصل ما بين المتخاصمين ومنعهم من اقتضاء حقهم بأنفسهم، فالقضاء يختص دون غيره من سلطات الدولة، فقد حدد الدستور الجزائري وظيفة السلطة القضائية للمجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية والاختصاص عموما، أي سواء كان شخصي أو نوعي أو محلي.

وكان من الجدير أيضا وضع القواعد الإجرائية الكفيلة بحماية الأحداث. وذلك من خلال خصوصية الإجراءات التي يخضع لها الحدث في كل مراحل الدعوى العمومية وبالنظر لما افرد المشرع من قواعد إجرائية تتناسب من حيث طبيعتها والسن التي يمر بها الحدث والمتلائمة مع شخصيته، ونظرا للطبيعة الخاصة التي تميز هذه الفئة من المجتمع.

وتعني التشريعات الجزائية بحماية الحدث سواء كان منحرفا أو في خطر معنوي، فاعلا أو ضحية، وامتدت هذه الحماية إلى الحماية الإجرائية للحدث وخصته بقواعد إجرائية مميزة في كافة مراحل الدعوى.

كما عرفت المحاكمات العسكرية عبر التاريخ منذ زمن بعيد، وكانت المحاكمات العسكرية في أغلبها لا تنفذ بإجراءات ولا تعترف بحدود، وتتم في أوساط عسكرية مغلقة في غياب حقوق الدفاع والضمانات الأساسية للمتهم. حيث تحتفظ العديد من الدول بمجموعات منفصلة ومستقلة من القوانين التي تحكم سلوك أفراد قواتها المسلحة. وتستخدم بعض الدول أجهزة قضائية خاصة وترتيبات مختلفة لتنفيذ تلك القوانين، بينما تستخدم دول أخرى بأنظمة قضائية مدنية تشمل المسائل القانونية الخاصة بالقضاء العسكري للمحافظة على النظام والانضباط ومشروعية الأوامر والسلوك المناسب لأفراد القوات المسلحة. وتتيح بعض الدول أنظمة القضاء العسكري للتعامل مع الجرائم المدنية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في بعض الظروف.

لم يقتصر عمل القضاء الجزائري على القضاء العادي، فالتطورات الحاصلة في المجتمع حاليا وانتشار أصناف جديدة من الإجرام في مختلف أرجاء العالم واحتوائها على صفة الحدائة ودرجة كبيرة من الخطورة والتعقيد. الشيء الذي وضع المجتمع والعالم في خطر محتوم حيث صارت مهمة القضاء جد صعبة في ممارسة مهامها، ومكافحة هذا النوع من الجرائم فصار من المستعجل والضروري اتخاذ إجراءات من اجل تطوير القضاء والعمل على توسيعه، ومن بين إجراءات التوسع ظهور اختصاص القضاة والجهات القضائية المتخصصة في الفصل في الدعاوي المعقدة والمستحدثة التي حددها القانون.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى نطاق الاختصاص العادي (في المبحث الأول)، ثم الاختصاص الاستثنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاص العادي

يقوم الاختصاص استناد إلى قواعد تتعلق بالشخص وتتعلق بنوع الجريمة وموضوعها، وقواعد تتعلق بمكان وقوع الجريمة ومحلها. فالاختصاص الشخصي هو الاختصاص المتعلق بشخص المتهم بارتكاب الجريمة وكذلك الاختصاص النوعي يتعلق بموضوع الجريمة ونوعها وتكيفها، وأيضا فإن الاختصاص المحلي يتعلق بمكان وقوع الجريمة ومحلها¹. ولتوضيح ذلك بالتفصيل سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتكلم في المطلب الأول عن الاختصاص الشخصي أما في المطلب الثاني فنتحدث عن الاختصاص النوعي، في حين نخصص المطلب الثالث للحديث عن الاختصاص المحلي.

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي

يعني الاختصاص الشخصي صلاحية المرجع القضائي للنظر بالجريمة باعتبار الصفة الشخصية للمتهم، فنتعقد الصلاحية للمحكمة المختصة وفقا لصفته الوظيفية أو لسنه أو إلى

¹محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 205

جنسيته أو غير ذلك من العناصر الشخصية، وعلّة ذلك في القوانين الحديثة هي ما تقتضيه هذه الحالة الشخصية من إجراءات خاصة لا لإعطاء المتهمين نوعاً من المزايا وإنما من أجل تحقيق محاكمة عادلة قادرة على أن توقع الجزاء الجنائي الملائم لشخصية المحكوم عليه.¹ لذلك جرى الخروج عن قواعد الاختصاص الشخصي فيما يتعلق بالعسكريين والأحداث ورجال السياسة والقضاة وما تفرضه الحصانات الدبلوماسية والوطني الذي يرتكب جرماً في الخارج. وتعتبر هذه الحالات بمثابة الخروج على قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم العدلية في بعضها ولقواعد الصلاحية الإقليمية في البعض الآخر، والعبارة في تحديد الصلاحية الشخصية للمحاكم هي بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى.²

وعليه يتناول هذا المطلب فرعين، إذ يبين الأول الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق، أما الثاني فيتناول الاختصاص الشخصي للمحاكم.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

الاختصاص الشخصي يعني تحديد صلاحية قاضي التحقيق في قضية معينة، والأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم.³

إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات؛ إما بحكم سنهم أو وظائفهم، وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقاً لإجراءات خاصة.⁴

¹عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 89.

²المرجع نفسه، ص ص 89-90.

³محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 243

⁴محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، 2006، ص ص 449-450.

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأحداث:

يتم التحقيق بشأن جرائم الأحداث (بالنسبة للجنايات عند قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنایات الأحداث، وبالنسبة للجنح عند قاضي تحقيق الأحداث) على حسب نوع الجريمة، فيكون ذلك إجبارياً في الجنايات والجنح وجوازياً في المخالفات طبقاً لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم: 15-12 مع وجوبية حضور محامي لتمثله طبقاً للمادة 67 من نفس القانون.¹

ثانياً: بالنسبة للعسكريين:

يختص قاضي التحقيق العسكري بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو تأدية الوظيفة، ويدخل ضمن هذه الفئة أعوان وضباط الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن، بل ويختص كذلك بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب من غير العسكريين بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وعقوبتها تزيد عن الخمس سنوات، كذلك عندما تكون الجريمة من نوع جنحة إذا كان الفاعل عسكرياً أو مشابهاً له وهذا ما تنص عليه المادة 25 ف 3 من قانون القضاء العسكري.²

• **ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدى وكيل الجمهورية:**

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص307.

² المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

إذا وجه الاتهام إلى أحد هؤلاء يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً، الذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي، ليتم اختيار قاضي تحقيق خارج اختصاص المحكمة التي يعمل فيها الضابط أو قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو مساعدي وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

• قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

طبقاً لنص المادة 575 من ق إ ج، يرسل الملف بشأن هؤلاء إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار.²

• رئيس الجمهورية و الوزير الأول:

يقر الدستور الجزائري بإمكانية مسألة رئيس الجمهورية أثناء ممارسته عهدته في جناية الخيانة العظمى، ويقر كذلك بإمكانية مسألة الوزير الأول ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، على أن تتم المساءلة أمام هيئة قضائية لدى المحكمة العليا للدولة طبقاً لأحكام المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020.³

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 308.

² المادة 575 من ق إ ج التي تنص على "إذا كان الاتهام موجهاً إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلاً للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 309.

• رؤساء الدول الأجنبية وموظفي سفاراتها ووزراء خارجيتها:

هؤلاء لا يتم متابعتهم لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون، لكن يمكن متابعتهم في بلدانهم حين يحلون بها طبقا لقوانينهم الداخلية.¹

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحاكم

إن المحاكم في النظام القضائي الجزائري نوعان رئيسيان، محاكم مدنية تقضي في الدعاوى المدنية وأخرى جزائية تقضي في الدعاوى الجزائية والمحاكم الجزائية العادية تنظر في جرائم معينة بالذات أو محاكمة أشخاص معينين دون غيرهم.²

أولا: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

تفصل محكمة الجنايات في القضية المرفوعة أمامها والمحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام دون الأخذ بعين الاعتبار لصفة المتهم.¹ حيث يجب أن يكون هذا الأخير بالغا لسن الرشد الجزائي والمحدد ب 18 سنة كاملة بتاريخ الوقائع.²

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 309

² حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2004، ص 77.

أما بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة فيرجع الاختصاص للنظر فيها إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي، وهذا وفقا لأحكام المادة 2/59 من قانون حماية الطفل.³

وإذا حدث وأن نظر قسم الأحداث في جريمة ارتكبتها طفل وكانت محل وصف جنحة لكن القاضي يرى فيما بعد أنها تحمل وصف جنائية، فيجب على قسم الأحداث المحكمة الموجود خارج دائرة محكمة مقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة، وبناءا عليه يحق لرئيس دائرة الأحداث ذات الصلة أن يأمر بإجراء تحقيقات تكميلية قبل الفصل في القضية، ويسند هذا الأمر إلى القاضي المكلف بالأحداث وفق ما نصت عليه المادة 5/82 من قانون حماية الطفل.⁴

كذلك يوجد استثناءات أخرى للمادة 251 من ق إ ج، تلتزم محكمة الجنايات بالحكم بعدم الاختصاص مثل الجنايات الموصوفة بالخيانة العظمى التي تحال على محكمة الجنايات إذا تعلقت بمحاكمة رئيس الجمهورية و الجنايات و الجرح التي يرتكبها الوزير الأول بحيث تنص المادة 183 من الدستور الجزائري⁵، على اختصاص المحكمة العليا للدولة بمحاكمتهم عن الأفعال التي يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم، كما تم استثناء محاكمة

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 429.

² سابقا كانت محكمة الجنايات تنتظر في الجنايات التي يرتكبها البالغون وكذلك الأحداث الذين تصل أعمارهم إلى 16 سنة بتاريخ الوقائع إذا كانت الجريمة محل المتابعة إرهابية أو تتضمن أفعال تخريبية.

³ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل (ج ر ج ج عدد 39).

⁴ نص المادة 5/82 من ق 12-15 "وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

⁵ نص المادة 183 من دستور 2020 " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكليفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات و الجرح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.

الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر،¹ كما تم استثناء الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري وفقا لنص المادة 3.1/25 من قانون القضاء العسكري.²

ثانيا: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجناح والمخالفات

يعتبر الاختصاص الشخصي من أهم أنواع الاختصاص في المواد الجزائية، وهو الذي يجعل محكمة الجناح والمخالفات مختصة في الفصل في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائري ويكون لهم نفس الدرجة أمام القانون، ويقوم هذا الاختصاص على شخصية المتهم وقت ارتكاب الجريمة.³

والعبرة في الاختصاص الشخصي هو بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت محاكمة فاعلها، فإذا كان من ارتكب الجريمة قد تجاوز سن الرشد الجزائري دون أن تتم محاكمته، فإن محكمة الأحداث هي التي تختص بمحاكمته.⁴

¹ عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018.

² تنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري في الفقرة الأولى: "تنتظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا.

وتنص الفقرة الثالثة على " وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو ممثلا له.

³ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003، ص357

⁴ محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق ص206.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو اختصاص مادي أو مطلق فلا يعول على غير نوع القضية أو طبيعتها أو موضوعها بصرف النظر عن المدعي و المدعى عليه، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم، وإنما يستند على تنظيم مرفق القضاء وتنوع المحكمة وقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به وملاءمة المواعيد التي تراعي والإجراءات التي تتبع أمام كل منها.¹

وبمعنى آخر يقصد بالاختصاص النوعي سلطة المحاكم الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها،² والاختصاص النوعي في المادة الجزائية يتحدد بحسب المعيار الكمي أو معيار جسامة الجريمة، وعادة يكون نوع الجريمة جنائية، جنحة أو مخالفة، وهو المعيار المعتمد في القانون الجزائري، والعبرة في ذلك بالوصف الذي يتم به تحريك الدعوى وان كان قاضي التحقيق غير ملزم به.³

في سبيل ذلك سيتم التطرق إلى اختصاص قاضي التحقيق النوعي في الفرع الأول واختصاص المحاكم الجزائية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

ويتم تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق وفقا للمادة 66 من ق إ ج،⁴ ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم، لكن يجب التفصيل بأن التحقيق يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجرح

¹ أحمد الزعبي عوض، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 297.

² المرجع نفسه.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 303

⁴ نص المادة 66 من ق إ ج "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

والمخالفات، واتصاله بالملف لا يكون إلا بناء طلب افتتاحي ولو تعلق الأمر باختصاصه
الوجوبي.¹

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم

المحاكم الجزائية العادية هي المحاكم التي تختص بكل الدعاوي التي تدخل ضمن
اختصاص القضاء الجزائي مهما كانت صفة أو حالة مرتكبها وهذه المحاكم تعد صاحبة
الاختصاص الجزائي الشامل، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن
الجهات الجزائية العادية في نظامها القضائي كالتالي: جنات، جنح، ومخالفات.²

وعليه فالمحاكم الجزائية العادية تنتظر في جرائم معينة بالذات أو محاكمة أشخاص
معينين دون غيرهم.³

أولاً: محكمة الجنات

تعتبر الجنات في القانون الجزائري بأنها الجريمة الأكثر خطورة والتي يعاقب عليها
القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة
ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى.⁴

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 304

² ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 146.

³ حسين طاهري، مرجع سابق، ص 77.

⁴ المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث عمل المشرع الجزائري على أن تتميز الجرائم الموصوفة بأنها جنایات باختصاص خاص بها، تختلف الإجراءات بشأنها عن باقي الجرائم سواء ما تعلق بتشكيلتها أو من حيث الجهة التي تفصل فيها أو إجراءاتها المعقدة قبل أو بعد المحاكمة.

وفيما يخص الجهة التي تفصل فيها فهي محكمة الجنایات سواء الابتدائية أو الاستئنافية أما فيما يخص إجراءاتها فلها إجراءات تمهيدية قبل المحاكمة تقوم بها النيابة العامة من جهة وكذا رئيس جلسة محكمة الجنایات من جهة أخرى، أما عندما نتحدث عن أحكامها فهي تصدر تبعا لاقتناعها الشخصي وإن كانت ملزمة بالتسبيب.¹

لذا سنتطرق إلى اختصاص محكمة الجنایات سواء من حيث طبيعة القضايا التي تفصل فيها حيث تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام بحيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز إثارتها من طرف المحكمة من تلقاء نفسها -دون المحلفين- ويتم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع.²

فتختص محكمة الجنایات بالتولي في الجرائم الموصوفة بأنها جنایات وكذلك الجرح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام يعود لها اختصاص الفصل في الجرائم المرتبطة ذات وصف الجرح والمخالفة على اعتبار أنها ذات الاختصاص العام.³

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 427.

² سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 937-938.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 428.

حيث لا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها.¹ كما أنها مقيدة بما ورد من وقائع في قرار الإحالة، وهذا يعني أنها لا تختص بالنظر في أي اتهام لم يرد في قرار الإحالة وفقا لها نصت عليه المادة 250 من ق إ ج.²

إلى جانب ذلك تفصل محكمة الجنايات في الدعاوى المدنية التبعية حتى لو كان حكمها في الدعوى العمومية يقضي ببراءة المتهم أو إعفائه من العقوبة ليتقدم بطلباته المدنية حسب ما نصت عليه المادة 316 من ق إ ج.³

ويصدد الحديث عن اختصاص محكمة الجنايات بفضل أن نشير إلى أن اختصاص النوعي لا يقف فقط عن الفصل في الجرائم المحالة إليها من غرفة الاتهام ولا على الفصل في الجرح و المخالفات المرتبطة بها، بل انه يشمل كذلك الفصل في الدعاوى المدنية التبعية التي يقدمها الضحية ضد المسؤول عنها مدنيا و التي يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الوقائع الجرمية المحالة إليها و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون هذه الجهة مختصة أيضا أيا كان الشخص طبيعي أو معنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر كما تكون مختصة بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وذلك تطبيقا لنص المادة 316 من ق إ ج، ويمكن أن تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى العمومية دون حضور المحلفين بالأمر برد الأشياء المحجوزة بناء على طلب المعني أو من تلقاء نفسها.⁴

ثانيا: محكمة الجرح والمخالفات

¹ورد في المادة 251 من ق إ ج: " أنه ليس للمحكمة أن تقرر عدم اختصاصها".

²نص المادة 250 من ق إ ج: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام.

³أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص357.

⁴عبد العزيز سعد، أصول المحاكمات أمام محكمة الجنايات، ط8، دار هومة، الجزائر، 2012، ص14.

كبدأ عام فإن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجench،¹ هي ذاتها المتبعة أمام محكمة المخالفات.² حيث جاء تعريف الجench والمخالفات في المادة 328 من ق إ ج،³ حيث توجد على مستوى المحكمة الابتدائية في شكل أقسام تختص بالنظر في الدعاوى العمومية الموضوعة أمامها في مواد الجench والمخالفات، وهي تعتبر محكمة دليل، ولها تشكيلتها التي حددها القانون، كما لها إجراءات خاصة لسير الدعوى العمومية فيها.⁴

وبالرجوع إلى نص المادة 5 من ق ع نجد انه تعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات أو بغرامة تزيد عن 20 ألف، أما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من يوم أو شهرين وبغرامة من 20,000 إلى 200,000 د.ج.⁵

وفضلا عن سلطة محكمة الجench في الحكم فقد أجاز لها المشرع التولي في طلبات الإفراج المشروط المقدمة من قبل المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم في المؤسسات العقابية التي تقع ضمن دائرة اختصاصها.⁶

¹المواد 328-380 من ق إ ج

²المواد 381-428 من ق إ ج.

³نص المادة 328 من ق إ ج "تختص المحكمة بالنظر في الجench والمخالفات. وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة. وتعد مخلفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000(ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

⁴عبد الرحيم بولنينان، عبد الودود مرجعي، إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2022، ص6.

⁵النص المادة 5 من ق ع: "العقوبات الأصلية في مادة الجench هي:

-الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى،، القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

-الغرامة التي تتجاوز 20000 ألف دينار جزائري.

⁶صباح مصباح محمود سليمان، مرجع سابق، ص70.

وتختص هذه المحكمة بالدعوى العمومية من خلال إحالتها إليها من طرف عدة جهات قضائية وذلك وفقا لما هو محدد في نص المادة 333¹ من ق إ ج كما يلي:

- إذا أصدرت غرفة الاتهام أمر بالإحالة من خلاله تأمر بإعادة تكييف وصف الوقائع من جنائية إلى جنحة والإحالة إلى قسم الجرح وذلك طبقا للمادة 196 من ق إ ج²؛

- التكليف بالحضور المسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجرح طبقا للمواد 333 و 334 من ق إ ج³؛

- أو بتطبيق إجراءات المثول الفوري والذي يعتبر إجراء نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم، حيث تلجأ إليه النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية الذي يكون على مستوى محكمة الجرح والمخالفات، وذلك إذا تبين من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المتقدمة أمامها تشكل جنحة في حالة تلبس ويكون بشروط معينة⁴؛

¹نص المادة 333 من ق إ ج ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراءات التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور المسلم مباشرة للمتهم والأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

²نص المادة 196 من ق إ ج: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة. وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجرح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس. وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124.

فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أولا تكون سوى مخالفة. فإن المتهم يخلى سبيله في الحال.

³تنص المادة 333 ق إ ج التي تطرقنا إليها سابقا، المادة 334 ق إ ج " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبينه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته وبنوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها. وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور.

⁴ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، الاستدلال والاتهام، ط3، دار هومة للنشر، ص792.

• أو بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي وقد تم استحداثه بموجب الأمر 15-02 ومن خلاله وكيل الجمهورية له الحق أن يصدر من تلقاء نفسه. فهو يحيل ملف الدعوى إلى قاضي محكمة الجناح والمخالفات المختص متبوعا بطلباته حيث يطلب في الفصل في الأمر بمكتبه بدون جلسة علنية وبدون حضور أطراف الدعوى، ويصدر أمر جزائي سواء بالبراءة أو بالغرامة وهو كذلك يكون وفقا لشروط معينة؛¹

• الإحالة عن طريق قاضي التحقيق: بعد الانتهاء من التحقيق فيكون له الحق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى العمومية، أو يقوم أيضا بإرسال ملف القضية بغير تمهل إلى كاتب ضبط المحكمة من أجل تكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة؛²

أما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون مخالفة فتتواصل محكمة المخالفات به بأحد الطرق التالية:

• إما بتكليف الحضور يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة المخالفات أو بموجب أمر الإحالة على قسم المخالفات صادر عن قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 394 من ق إ ج؛³

• أو بموجب قرار الإحالة على قسم المخالفات الصادر عن غرفة الاتهام وفقا لنص المادة 196 من ق إ ج.⁴

¹ عبد الرحيم بولبنان، عبد الودود مجاري، مرجع سابق، ص 21.

² عبد الله أوهابيه، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 178.

³ المادة 394: "ترفع الدعوى على المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم و إما بتكليف بالحضور مسلم للمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية.

⁴ المادة 196 ق إ ج تم التطرق إليها سابقا.

المطلب الثالث: الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي بالدائرة الجغرافية التي تخضع لسلطان محكمة جزائية ما بحيث يفترض أن تمارس هذه المحكمة صلاحيتها وتضع يدها على كافة الجرائم الواقعة في إطار هذه الدائرة،¹ فمكان وقوع الجريمة هو المكان الذي كان مسرحا للإخلال بالنظام العام وبه ظهرت نتائجها وفيه يمكن جمع أدلتها، أما مكان إقامة المتهم فهذا الذي يمكن عن طريقه معرفة ماضي المتهم، كما يفيد إذا كانت الجريمة قد وقعت في مكان مجهول أو يصعب تحديده أو في بلد أجنبي، ومكان إلقاء القبض على المتهم من أجل ذات الجريمة أو جريمة أخرى.² وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيه.³

من خلال ماسبق يتناول هذا المطلب فرعين يخصص الفرع الأول للحديث عن ضوابط الاختصاص المحلي في حين يختص الفرع الثاني للحديث عن الاختصاص المحلي لجهات القضاء الجزائي.

الفرع الأول: ضوابط الاختصاص المحلي

تقوم فكرة الاختصاص المحلي على أساس توزيع إقليم الدولة على محاكم متعددة من نفس النوع والدرجة، وذلك كنتيجة طبيعية لاتساع رقعة الدولة واستحالة أن تختص به محكمة واحدة، ويتحدد نطاق الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، أو بالمكان الذي يقبض عليه فيه، وليس هناك من مفاضلة بين هذه

¹عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 94.

²المرجع نفسه، ص 95.

³محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 209.

الأماكن، فأية محكمة ترفع إليها الدعوى تكون مختصة بها.¹ بمعنى آخر فإن الادعاء الأول هو الذي يحدد المحكمة المختصة، ولما كانت عناصر هذا التحديد يثير للجهات القضائية الجزائية بعض الإشكالات من الناحية العملية خاصة فيما يتعلق بالجرائم المتتابعة وجرائم الاعتياد والجرائم المستمرة فإننا سوف نتطرق إليها في الفقرات التالية:²

أولاً: محكمة مكان وقوع الجريمة

اختصاص المحكمة التي ارتكبت الجريمة في نطاق اختصاصها هو الوضع الطبيعي لعملها، إذ ينبغي عليه إعادة الاستقرار إلى المكان الذي اضطرب فيه الأمن وحماية الحقوق التي أهدرت، كما أن الأدلة لإثبات الجريمة تتوافر عادة في مكان وقوعها.³

والضابط في تحديد المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة هو تحقق ركنها المادي، فإذا تحققت عناصره في مكان واحد انعقد اختصاص المحكمة التي تمتد إليه سلطان صلاحيتها، وإذا تجزأت عناصر الركن المادي بين دوائر اختصاص محاكم متعددة، فإن هذه المحاكم تعتبر مختصة بنظر الجريمة التي وقعت كما لو تحقق الفعل في دائرة اختصاص محكمة و تحققت النتيجة الجرمية في دائرة اختصاص محكمة أخرى، أو كما لو تكونت النتيجة الجرمية من عدة أفعال ارتكب كل فعل منها في دائرة اختصاص محكمة معينة، وفي الجرائم المستمرة تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي امتدت الجرائم فيها، ومن ثم يعقد الاختصاص للمحاكم التي تتوافر حالة الاستمرار ضمن نطاق دوائرها، كما لو حاز الشخص مالا متحصلا من جنحة سرقة وتنقل بيه في أماكن متعددة.⁴

¹ علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج8، د ط، م ن المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ص175.

² المرجع نفسه، ص176.

³ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص176.

⁴ المرجع نفسه.

وفي جرائم الاعتياذ ذهب رأي من الفقه إلى القول بان المحكمة المختصة هي المحكمة التي ارتكب في دائرتها الفعل الأخير، وذهب رأي آخر إلى القول بان الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقيم في دائرتها، ورأى البعض أن الجريمة تعد مرتكبة في كل مكان اقترف فيه أحد الأفعال، ومن ثم تختص بها جميع المحاكم التي ارتكبت في دوائر اختصاصها هذه الأفعال، ونحن نؤيد الرأي الأول. لأنه بالفعل الأخير يتكون الركن المادي للجريمة الذي على أساسه تقوم المسؤولية الجزائية إذا ما توافر ركنها المعنوي.¹

أما في حالة عدم تحقق النتيجة الجرمية والبدء في التنفيذ، فإن فعل البدء في التنفيذ يحدد مكان ارتكاب الجريمة.²

ثانيا: محكمة إقامة المتهم

محل الإقامة هو السكن الذي اعتاد المتهم الإقامة فيه بالفعل واتخذ مركز أعماله الرئيسية، لهذا لا يقصد به الوطن القانوني، كما لا يقصد به محل الإقامة المؤقت، إذا هو المكان الذي يقيم الشخص عادة فيه بنية الاستقرار.³

حيث تختص المحكمة التي تقيم المتهم في دائرتها بنظر الدعوى العمومية ولو كان مكان وقوع الجريمة في دائرة محكمة أخرى.⁴

ومكان إقامة المتهم هو المكان الذي يقيم فيه بالفعل، وقد أجاز المشرع محاكمته أمام محكمة محل إقامته، لان هذه المحكمة قادرة على التعرف على المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وسوابقه الإجرامية، ويصبح المكان الوحيد الذي يحدد الاختصاص إذا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة والمكان الذي قبض فيه على المتهم غير معروفين، وإذا تعددت

¹ المرجع نفسه، ص 176-177

² المرجع نفسه، ص 177

³ ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 153

⁴ المرجع نفسه.

أمكنة إقامة المتهم، كانت جميع المحاكم التي تتبعها هذه الأمكنة مختصة بالجريمة، وإذا غير محل إقامته فالعبرة بمحل الإقامة الجديد لتحديد المحكمة المختصة، ويكون من الجائز محاكمة المتهم أمام محكمة مكان إلقاء القبض عليه، إذا كان مكان ارتكاب الجريمة غير معروف وكان محل إقامته مجهولاً.¹

يحدد محل الإقامة في حال تنقل المتهم بعد ارتكاب الجريمة بالمكان الذي يقيم فيه عند ورود الشكوى أو مباشرة الملاحقة ضده، ولا عبرة بتغيير المتهم محل إقامته بعد اتخاذ هذه الإجراءات.²

ثالثاً: مكان إلقاء القبض على المتهم

إن المحكمة المختصة من حيث المكان هي محكمة مكان إلقاء القبض على المتهم. تعتبر المحكمة المختصة محكمة المكان الذي تم القبض فيه على المتهم لأنه يكون من الميسور فيه جمع الأدلة التي تتعلق بالدعوى أو يشخص المتهم ولأن الجريمة قد تكون بسيطة لا تتطلب نقل المتهم إلى مكان بعيد، كما أنه من مصلحة العدالة محاكمته في مكان ضبطه أعمالاً للسرعة الواجبة في الإجراءات الجزائية وتخفيف النفقات الملقاة على عاتق الدولة، كما أن مكان إلقاء القبض على المتهم قد يفيد في وقوف سلطة التحقيق على معالم تساعد في تعزيز الأدلة ضد المتهم.³

وتثور التساؤلات في ضوابط الاختصاص إذا ما أوقف المتهم في محل أول من أجل جريمة معينة، واكتشف أنه ارتكب جريمة سابقة في محل آخر ولم يكن له محل إقامة في المحل الذي أوقف فيه، فهل يمكن محاكمته عن جريمته السابقة أمام محكمة مكان إلقاء القبض عليه؟

¹ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 177.

² المرجع نفسه.

³ ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 154.

ليس هناك من اتفاق على رأي معين حول هذا الموضوع، ولكن الرأي الراجح يقول بأنه لا يوجد أي شيء يمنع محكمة مكان إلقاء القبض على المتهم من أن تتولى النظر في الجريمة السابقة باعتبار أن هذا المكان يعتبر بمثابة الإقامة بالنسبة له.¹

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لجهات القضاء الجزائي

بعد أن تطرقنا إلى مسألة الاختصاص المحلي بشكل عام في قانون الإجراءات الجزائية أي بدراسة الضوابط العامة للاختصاص المحلي، إلا أننا خصصنا هذا الفرع للحديث عن الاختصاص المحلي لجهات القضاء الجزائي و المتمثلة في: الضبطية القضائية وقاضي التحقيق ومحاكم الجنايات والجنح والمخالفات.

أولاً: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

الضبطية القضائية هي جهاز مكلف بالقيام بمجموعة من الإجراءات و الاختصاصات العملية الخاصة التي ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي، من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها بهدف جمع التحريات الخاصة بها، وتعرف الضبطية القضائية بأنها تلك الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما.²

حيث يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية ورد في ق إ ج ج وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة وهو تنظيم سلمي تدرجي من حيث هيكله الجهاز ومن حيث السلطة المخولة لكل عضو من أعضائه، وهؤلاء الأعضاء (الشرطة القضائية) منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض

¹ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 178.

² جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 17.

عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم¹.

ويتشكل ضباط الشرطة القضائية من سبعة (7) أعضاء نصت عليهم المادة 15 من ق إ ج: "يتصف بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
2. ضباط الدرك الوطني؛
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين؛
4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة؛
6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب

مرسوم.²

ويصف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين، قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة و قسم يضم الأعمال التي يمارسونها

¹المرجع نفسه، ص35.

² المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الحالات العادية و التي غالبا ما يطلق عليها اسم إجراءات الاستدلال والبحث الأولي، ويسمح الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بأن تباشر اختصاصها داخل تلك الدائرة الحدودية وذلك حسب نص المادة 16 ق إ ج ج. إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تقتضيها الضرورة الإجرائية، إذ أنه من الممكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن أن يمتد كذلك إلى كافة ولايات الجمهورية بشرط أن يطلب منهم ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقهم في هذه الحالة نظيرهم الموجود في الدائرة المعنية بهذا العمل ويمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين:¹

الأولى: حالة ضباط الشرطة القضائية في الأمن العسكري حيث يمارسون أعمالهم على كافة التراب الوطني

الثانية: تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالها المباشرة عملها على المستوى الوطني بدون تقيد إذا كانت الجرائم تتعلق بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب م 16 فقرة 6 و 7 من ق إ ج ج.²

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

من خلال نص المادة 40 من ق إ ج، يتضح أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم، لكن يجب التفصيل وأنه يكون وجوبيا في الجنايات واختياري في الجرح والمخالفات، واتصاله بالملف لا يكون إلا بناء على طلب افتتاحي ولو تعلق الأمر باختصاصه الوجوبي، كما أن الالتزام يخاطب وكيل الجمهورية صاحب الطلب، أين يتمتع

¹ جوهري قوادري صامت، مرجع سابق، ص 40.

² المرجع نفسه.

في ذلك بسطة تقديرية واسعة بشأن الجرح التي لم يرد فيها نص بالوجوب وكذلك في المخالفات واختصاصه هذا مرتبط بالمتهمين البالغين

أما قاضي تحقيق الأحداث فيختص بالتحقيق في مخالفات وجنات الأحداث لكن تجدر الإشارة وأن مخالفات الأحداث ليس فيها تحقيق كأصل بل مباشرة يتم فضها أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ولكن رغم ذلك يمكن أن تكون محل تحقيق إذا كانت مرتبطة بجنحة أو جنابة.

فكرة الاختصاص المحلي تقوم على تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق ثم تقسيم المحاكم عليها حسب النوع والدرجة. وإن كان التقسيم الإداري لا يلزم التقسيم القضائي، وعادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم بمحل وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وهو ذات الاختصاص الذي ينطبق على قاضي التحقيق بحيث تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حدث لسبب آخر...".¹

كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف² طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5-10-2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17-05-2016.³

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 304.

² المرجع نفسه، ص 305.

³ مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17-10-2016 يعدل، م ت رقم 06-348 مؤرخ في 5-10-2006.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية

عمل المشرع الجزائري على أن تتميز الجرائم الموصوفة بأنها جنایات باختصاص خاص بها. تختلف الإجراءات بشأنها عن باقي الجرائم سواء ما تعلق بتشكيلها فهي محكمة يغلب عليها الطابع الشعبي، بحيث تتشكل من قضاة محترفين وقضاة شعبيين، أما عن الجهة التي تفصل فيها فهي محكمة الجنایات الابتدائية أو الاستئنافية أما من حيث إجراءاتها فلها إجراءات تمهيدية قبل المحاكمة، تقوم بها النيابة العامة من جهة وكذا رئيس جلسة محكمة الجنایات من جهة أخرى في تصدر تبعا لاقتناعها الشخصي وإن كانت ملزمة بالتعليل.¹

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجرح كمبدأ عام هي ذاتها المتبعة أمام محكمة المخالفات، وقد أعطى المشرع الجنائي صلاحية النظر في الجرح والمخالفات لمحكمة الجرح والمخالفات،² وهي تتكون من قاضي فرد و... ومنه كاتب الجلسة، ويقوم بوظيفة النيابة العامة فيها مساعد النائب العام "وكيل الدولة" أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة مساعد ويتوافر هذه العناصر الثلاثة تكتمل التشكيلة القانونية لهذه المحكمة.³

أولا: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنایات

نزولا عند أحكام المادة 252 ق إ ج يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنایات الابتدائية والاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ككل، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص. وتعقد جلساتها بمقر هذا المجلس غير أنه يمكن عقد جلسة المحاكمة في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص أي في قاعة من قاعات المحاكم أو أي مكان آخر مثل أحد مدرجات الجامعة، وتعتبر هذه الحالة استثناء عن القاعدة لذا يتعين إحداثها بموجب قرار

¹ جوهر قوادي صامت، مرجع سابق، ص ص 39-40.

² نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص441.

³ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق إ ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 156.

خاص صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، وهنا بموجب قرار قضائي تأمر به المحكمة العليا بعد إشعارها بذلك طبقاً لأحكام المادة 548 ق إ ج لحسن سير العدالة أو أيضاً بسبب قيام شبهة مشروعة، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة العليا بتخلي المحكمة الجنائية ذات الاختصاص المحلي إلى محكمة جنابات خارج الاختصاص في مجلس قضائي آخر.¹

مع الإشارة فقط أن للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة العليا بشأن طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وذلك حسب المادة 1/549 من ق إ ج،² أما الصفة في طلب الإحالة بسبب قيام شبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدني، وهذا ما نصت عليه المادة سالف الذكر في فقرتها الثانية من نفس القانون.³

كما أنه طبقاً للمادة 277 من ق إ ج إذا أصدرت عدة قرارات إحالة عن جنابة واحدة من متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنابات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلبات النيابة العامة بضمها جميعاً، وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة من المتهم نفسه.⁴

ثانياً: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنب والمخالفات

وهي متواجدة على مستوى المحكمة الابتدائية، تختص حسب نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية بالنظر في الدعوى العمومية الموضوعة أمامها في مواد الجنب والمخالفات.

¹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17-18.

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 431.

³ نص المادة 2/549 من ق إ ج "وأما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام شبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدني".

⁴ محمد حزيط، أصول إجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 395.

وبالرجوع إلى نص المادة 329 من ق ا ج¹ نجد أن الاختصاص المحلي لهذه المحكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر، و المحكمة المختصة محليا في المخالفة هي إما المحكمة التي وقعت في دائرتها المخالفة أو المحكمة المتواجدة فيها محل إقامة المتهم و قد أجاز المشرع تمديد اختصاص محكمة الجرح و المخلفات بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2014 إلى محاكم أخرى في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال، و الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.²

المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي

بالإضافة إلى المحاكم العادية السالف ذكرها، هناك محاكم أخرى متخصصة في إصدار الأحكام الجنائية، وتخضع هذه المحاكم إلى قوانين وإجراءات خاصة، وتأتي خصوصية هذه المحاكم من خلال تميز المشرع لنوع معين من الجرائم عن غيرها نظرا لخطورتها وأهميتها ووقت وقوعها، أو لجهة الأشخاص الذين ترتكب من قبلهم هذه الجرائم أو ترتكب ضدهم أو لجهة الحق الذي تحميه قواعد القانون الذي تطبقه هذه المحاكم.³ وعليه يخصص هذا المبحث للحديث عن هذه المحاكم وذلك بالحديث عن محاكم الأحداث في المطلب الأول، في حين يخصص المطلب الثاني للحديث عن المحاكم العسكرية، والأقطاب المتخصصة كمطلب ثالث.

¹المادة 329 (القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982) تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

²المادة 329 (القانون رقم 82-03)، مرجع سابق.

³كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429 هـ-2008م، ص 17.

المطلب الأول: قضاء الأحداث

يختلف إجرام البالغين عن إجرام الأحداث، ذلك لأن إجرام الحدث غالبا ما يكون بفعل عوامل بيئية قابلة للتغيير، كما أن سلوك الحدث قابل للتقويم لذا اجتهدت أغلب الأنظمة القانونية المقارنة إلى وضع أحكام خاصة بالأحداث والتي تجمع بين الصفة القضائية التي تخول لقضاء الأحداث لتطبيق العقوبات على الحدث مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى التدابير الإصلاحية والوقائية التي تهدف إلى حماية الحدث¹، الذي تبنى تعريفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقوله "يفيد مصطلح حدث نفس المعنى أي نفس معنى الطفل بمفهوم هذا القانون، وبالتالي فيعتبر حدثا من يبلغ من العمر من 10 سنوات إلى 18 سنة ويرتكب فعلا مجرما ومعاقب عليه في ظل قانون العقوبات².

فالأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع القضايا، إلا أن مقتضيات السياسة الجنائية و مبادئ العدالة و المساواة تقتضي النظر لعدة اعتبارات من بينها صغر السن لذلك استحدثت هيئات قضائية خاصة بالأحداث وفقا للقواعد التي رسمها القانون³ وسعيا دائما لتوفير أكبر حماية للطفل الجانح منذ صدور قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى قانون حماية الطفل القانون 15/12 حيث كرس المشرع فيه ضمانات إجرائية لصالح الطفل الحدث والتي تتمثل في ضمانات الاختصاص التي بمقتضاها لا ينعقد لهيئات قضاء الأحداث الاختصاص إلا بوجود ثلاثة معايير مجتمعة. أما فيما يخص التحقيق مع الحدث الجانح الذي عرفه القانون السالف الذكر بأنه

¹ مقال حول إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل منشور على الموقع <https://asjp.com> تم الاطلاع بتاريخ 11 ماي 2023، على الساعة 18:29.

² المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

³ صالح سقني، محاكمة الحدث الجانح أمام القضاء الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2009-2010، ص 101.

الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة¹ إلى جانب أنه يتناول البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه فهو كذلك يتفق مع فكرة الاتهام بالتعرف على شخصية الحدث وكذا الظروف والدوافع التي أدت به لارتكاب الفعل المجرم².

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الأحداث

إن الشخص المؤهل قانونا بإجراء التحقيق مع الأحداث هو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وذلك حسب المادة 61 من قانون 12/15. على قاضي الأحداث أن يتأكد من اختصاصه الشخصي والنوعي والمحلي عند إجراء التحقيق ويتحدد الاختصاص الإقليمي بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بالمكان الذي عثر عليه الحدث أو بمكان إيداعه أو حبسه³.

ويتابع الطفل الجانح من قبل النيابة العامة عن طريق عريضة التكليف لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو عن طريق الادعاء المدني لدى قاضي الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدوره بالمبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل وذلك حسب نص المادة 63 من قانون حماية الطفل⁴.

ويكون التحقيق والبحث الاجتماعي وجوبيا في الجنح والجنايات التي يرتكبها الطفل ويكون جائزا في المخلفات ولا تطبق إجراءات المثل الفوري على قضايا الأحداث⁵ هذا التحقيق يعتبر من بين الضمانات التي يكفلها القانون للحدث مرتكب جنحة أو جناية، ومن

¹الخضر العايب، مرجع سابق ص 75.

²المادة 02 من قانون حماية الطفل 12-15.

³نص المادة 61 فقرة 01 من قانون 12-15.

⁴زيدون درياس، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 109.

⁵توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية بمتابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، العدد 01، 2021، ص 232.

ضمن الضمانات أن يقدم الحدث المرتكب جناية أو جنحة لقاضي التحقيق ويكون ذلك في حالتين:

(1) يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق عندما يرتكب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي ويقوم بإجراء التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوصات العقلية والنفسية إن اقتضى ذلك وإن كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة و لا مخالفة أو عدم وجود دلائل كافية اصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة و إذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على قسم المخالفات.¹

وإذا كان في الجريمة شركاء بالغين فإن القضية تعتبر متشعبة فهنا يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع طلباً إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه.²

(2) يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بإجراءات تحقيق تحول قضايا الأحداث لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين في حالتين:

• إذا كانت القضية متشعبة وعند التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجرح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث؛

• في حالة ارتكاب جناية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أم مع الأفراد البالغين.³ يتمتع قاضي الأحداث أثناء

¹ المرجع نفسه.

³ توفيق مالكي، مرجع سابق، ص 232.

التحقيق مع الحدث الجانح بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين كالأوامر القصيرية مثل الأمر بالقبض، ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر وذلك لممارسة النيابة العامة بسلطة مراقبة حسن سير التحقيق؛¹

ومن بين صلاحيات قاضي التحقيق في التحقيق مع الأحداث فيما يلي:

أ. يتم إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث طبقاً للمادة 68 من قانون حماية الطفل.²

ب. إجراء البحث الاجتماعي.

ت. الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي.³

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة وقواعد الاختصاص تتحدد بأنواع ثلاثة وهي الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الشخص المتهم، والاختصاص النوعي من حيث نوع الجريمة والاختصاص المحلي بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة كما سبق وذكرناه في المبحث الأول.⁴

فبالنسبة للاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يتحدد بالنظر بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة فهذا حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل فإن كل من لم يبلغ سن 18

¹المرجع نفسه.

²نص المادة 68 ق 12/15.

³مالكي توفيق، مرجع سابق، ص 233.

⁴خديجة حاج شريف، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد4، نوفمبر 2017ص194.

فيعتبر حدثا ويكون مشمولا بقضاء الأحداث وتثار مسألة الاختصاص الشخصي بصفة واضحة حال اشتراك بالغ مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم فاصل التحقيق إلى الجهة المختصة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام وفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وإحالتها إلى قسم الأحداث.¹

أما بالنسبة للاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث فهو يتحدد أساسا بإطار جغرافي معين وذلك طبقا لمعايير ثلاثة هي مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة الحدث ومكان ضبطه، وتعتبر محكمة الأحداث مختصة بنظر الدعوى محليا إذا وقعت الجريمة في دائرتها كما تعتبر المحكمة التي يقيم فيها الحدث مختصة وكذلك التي يتم ضبطه في دائرة اختصاصها،² وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.³ ومنه أحكام الاختصاص المحلي في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، مكان العثور على الحدث أو مكان وضعه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة وفقا لما جاء في المادة 3 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي.⁴

¹ نص المادة 62 من ق12/15.

² لخضر العايب، مرجع سابق، ص82.

³ نص المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

⁴ Ordonnance n=45.174 du 2feiver 1945 relative a l'enfance délinquante, loi n 2011939 du 10 aout 2011 art 03 sont compétents, sur renvoi , le cas échéant, du premier tribunal saisi, "le tribunal du lieu de l'infraction, celui de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteur, celui du lieu ou le mineur pourrait être trouvé ou celui du lieu ou il a été placé. Il pourra notamment y avoir lieu à dessaisissement lorsque le mineur aura été placé dans un centre d'observation situé dans le ressort d'un tribunal autre que le tribunal primitivement saisi.

أولاً: اختصاص محكمة الجنايات

يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنايات و هو الذي يوجد بمقر المجلس القضائي وذلك حسب نص المادة 79 و إذا تبين لقسم الأحداث بالمحكمة العادية أن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية، فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي إن تحيلها إلى هذه المحكمة الأخيرة، وهنا يجوز لقسم الأحداث قبل ان يبت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الأمر قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.

و يستلزم عنه الحديث عن الاختصاص النوعي للفصل في قضايا الأحداث، و كذلك النظر في اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية طبقاً للمادة 63 من ذات القانون فيجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث أن يدعي مدنياً، و إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث في المادة 88.¹

ثانياً: اختصاص محكمة الجنح والمخالفات

يختص قسم الأحداث بالنظر إلى الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة اختصاص المحكمة، مهما كان الوصف الجزائي لهذه الجنح² طبقاً لما نصت عليه المادة 59 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كما تختص هذه المحكمة أيضاً بالنظر في تدابير الحماية المتعلقة بالطفل الذي كان ضحية جنحة.³

¹نص المادة 62، تم التطرق إليها سابقاً.

²المرجع نفسه.

³المادة 59 من ق 12/15.

المطلب الثاني: القضاء العسكري

يرى البعض أن القضاء العسكري هو قضاء تأديبي وأن المحاكم العسكرية هي محاكم تأديبية وأن العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية هي عقوبات تأديبية، ويعلل أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأن الجرائم الجنائية هي أفعال يعتبرها القانون إخلالاً بنظام وأمن المجتمع فيحدد هذه الأفعال ويقرر لها العقوبة المناسبة، أما الجرائم العسكرية فهي مجرد إخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة أو تقصير في أداء الأعمال المنوطة بالقائمين على هذه الوظائف ويقرر القانون لها عقوبات خاصة تختلف في طبيعتها عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري نوعان:¹

الأول: هي تلك الجرائم التي وردت في نصوص قانون العقوبات العام وتحدد لها عقوبة فيه، مثل القتل والسرقة والاعتصاب والنصب التي ترتكب من قبل عسكريين.

الثاني: هي تلك الجرائم العسكرية البحتة التي لا نظير لها في قانون العقوبات العام.²

يتناول هذا المطلب فرعين خصص الفرع الأول للحديث عن المحاكم العسكرية أما الثاني فخصص لإجراءات المحاكم العسكرية.

الفرع الأول: المحاكم العسكرية

المحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية أناط بها المشرع أمر الفصل في بعض الجرائم التي أخرجها بقوانين خاصة من صلاحية القضاء العادي بحسب نوعها وصفة مرتكبها وطبيعة الحق محل حماية هذه القوانين، وتملك اختصاصاً استثنائياً من حيث المكان، وتخضع المحاكم العسكرية بتنظيمها وإجراءاتها والعقوبات التي تقضي بها إلى قانون

¹ كامل سعيد، مرجع سابق، ص ص 1-2.

² كامل سعيد، مرجع سابق، ص 90.

القضاء العسكري.¹ والجريمة العسكرية هي الجريمة التي تقع من أحد العسكريين مخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية، أي أن تقع المخالفة كخطأ مهني أو وظيفي بسبب ضرر ماديا أو معنويا بمصالح القوات المسلحة.² وتختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية، وجرائم الجنايات والتجسس والارتباط غير المشروع بالعدو، وجرائم الفتنة والإرهاب والجرائم المرتكبة في الثكنات العسكرية، أو الواقعة على شخص أحد العسكريين وعلى الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش.³

الفرع الثاني: إجراءات المحاكم العسكرية

إن اختصاص المحاكم العسكرية بعكس اختصاص المحاكم الجزائية العادية فهو يختص بالنظر في الدعاوى الجزائية فقط دون الدعاوى المدنية التابعة لها، ويفسر البعض بأن هذه المحاكم تقتصر سلطتها على النظر في الدعاوى الجزائية فقط، ذلك لأن عرض النزاع المدني على المحكمة العسكرية هو في حد ذاته استثناء.⁴ والعبرة دائما بصفة المتهم وقت ارتكابه الجريمة، فإنه يحاكم أمام المحاكم العسكرية، وأما إن ثبت أنه اكتسب هذه الصفة بعد ارتكابه لجريمة أي قبل التحاقه بالقوات المسلحة فإنه يحاكم أمام القضاء العادي.⁵

و قاضي التحقيق العسكري هو المختص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات أو أثناء تأدية الوظيفة.⁶ ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال ثلاث معايير، فيوصف بالاختصاص

¹ المرجع نفسه، ص 18.

² علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 677.

³ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص 167-168.

⁴ صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص 92.

⁵ محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 360.

⁶ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 227.

الشخصي من النظر للشخص مرتكب الجريمة، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة، ويوصف بالاختصاص الإقليمي من خلال ارتكاب الجريمة محل إقامة مرتكبها أو محل إلقاء القبض عليه.¹

المعيار الشخصي:

وفقا للمعيار الشخصي، نجد أن القضاء العسكري يختص بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والملحقون بهم، متى وقعت بسبب تأدية مهامهم بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، سواء كانت جريمة من النظام العام، أم كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، كما يختص القضاء العسكري أيضا بجرائم الأحداث.²

المعيار النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي حسب موضوع الجريمة المرتكبة، وبمعنى آخر فإن المشرع قد جعل الاختصاص منوطا بأنواع معينة من الجرائم، بتحديد طبيعتها، وليس بوجود صفة معينة في مرتكبها أو في المجني عليه فيها، وليس لوقوعها في مكان معين. وإنما يستعان في تحديدها بماديات الجريمة، وما تتضمنه من ضرر أو تهديد بضرر لمصالح معينة عنها الشارع وكفل حمايتها.³

¹ محمد حزيط، مذكرات في ق إ ج ج، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011.

² صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1431هـ - 2010م، ص82.

³ المرجع نفسه، ص90.

المعيار المحلي:

يتحدد الاختصاص المحلي عادة بمكان أو بمنطقة من إقليم الدولة، وقد يشمل الإقليم بأسره أحيانا، فقد ينص القانون على تعيين أماكن بعينها لمزاولة السلطة فيها، كأن يباشر القاضي سلطته داخل المحكمة، أو أن يختص القضاء العسكري بالتحقيق و المحاكمة في الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية.

والمشرع الجزائري أخذ بالمعيار المحلي أيضا، لتحديد اختصاص القضاء العسكري، بأن جعل من اختصاصه جميع الجرائم التي تقع في أماكن معينة، وهذا يخضع للقاعدة العامة للاختصاص.¹

كما أخضع المشرع طائفة من المدنيين الذين يتصلون اتصالا مباشرا بوظيفة مع الجيش الوطني الشعبي، وهم الذين يعملون بوزارة الدفاع الوطني أو خدمة الجيش الوطني باختلاف وحداته ومهما كان العمل طبقا للمادة 25 والمادة 28 من القانون 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.²

أولا: اختصاص المحاكم العسكرية بمتابعة المدنيين.

نصت المادة 25 ف 2 من قانون القضاء العسكري على أنه "يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف".³

¹ صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص ص 97-98.

² المادة 25 و 28 من قانون القضاء العسكري .

³ مبروك ليندة، مبروك حورية، مرجع سابق، ص 8.

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بعبارة أثناء الخدمة، إلا أن المستقر عليه تشير إلى الجريمة المرتكبة أثناء تنفيذ أمر صادر عن السلطة العسكرية، كما أن معيار الخدمة يشمل العسكريين ومن في حكمهم، سواء كان فاعلا للجريمة أو ضحية.

وما يلاحظ انه في حال ما ارتكبت جريمة ضد عسكري أثناء تأدية مهامه من قبل شخص عادي، فالقضاء العسكري يكون مختصا في هذه الحالة، وهذا ما يؤدي إلى تنازع الاختصاص مع القضاء العادي بسبب صفة المجني عليه كونه عسكري وأن وقوع الجريمة كان أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوقائع.

ونشير إلى أن الجرائم العادية التي يرتكبها العسكري خارج الخدمة وليس داخل المؤسسة العسكرية أو عند المضيف تخضع للقضاء العادي ذي الاختصاص الأصيل وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن بالنقض يتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري، إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إن وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي وأن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي وبقضائها هذا يمكن القول ان القضاء العسكري قد بسط ولايته الكاملة على القضايا الجزائية المرتكبة أثناء الخدمة سواء من طرف العسكريين أو المدنيين.¹

ثانيا: اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة الأحداث

يعتبر حدثا كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة، ويوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بنظر الجناح التي يرتكبها الأحداث يرأسها قاضي معين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام، بينما يختص قسم

¹مبروك ليندة، مبروك حورية، مرجع سابق، ص 8.

الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويرأسه قاضي أو أكثر، يختارون لكفاءتهم وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات.¹

إذا كان المشرع الجزائري قد أحاط الحدث بمجموعة من الضمانات في المتابعات الجزائية والتحقيق والمحاكمة فما هو موقف القضاء العسكري من ذلك.

إن قانون القضاء العسكري لم يتضمن نصا فيما يخص الأحداث ماعدا نص المادة 74 من قانون القضاء العسكري الجزائري، وعليه يؤول اختصاص محكمة الأحداث أمام جهات القضاء العسكري في حالة ارتكابهم للجرائم الخاصة بالنظام العسكري سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء وهذا في زمن السلم.²

ورد استثناء في المادة 74 الفقرة 6 من قانون القضاء العسكري يتقيد تحريك الدعوى العمومية ضد القصر في زمن الحرب بشرط ألا تكون الجريمة المرتكبة تقتضي عقوبة الإعدام.³

لكن من الأفضل أنه ينبغي عند تطبيق القانون الجنائي العسكري على الأحداث ألا يحرما من المعاملة الخاصة التي تقررها القوانين العامة لحماية الأحداث، وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي للقانون الجنائي العسكري المنعقد بمديرد عام 1967.

المطلب الثالث: الاختصاص الموسع

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد لتنظيم الأعمال الإجرائية ضمن قواعد معينة منظمة في قانون واحد الذي يوضح شروط صحتها وكيفية مباشرتها، بحيث يجب أن تتبع الجهات

¹سامية علي لعور، مجال اختصاص القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، جوان 2015، ص 70.

²ليندة مبروك، مبروك حورية، مرجع سابق، ص 10.

³المرجع نفسه.

القضائية هذه القواعد وإلا كان كل عملها باطلا، يتضح من خلال هذا أن القانون هو الذي ينظم كيفية مباشرة العمل الإجرائي من حيث الشروط والآثار.¹

ودراسة إجراءات سير عمل الأقطاب الجزائية هو لبيان أسباب إنشائها، لذلك كان لازما مراعاة الشروط القانونية التي تحددها القاعدة الإجرائية لكي يكون العمل الإجرائي صحيح، وبذلك تكون الأقطاب الجزائية قد أدت وظيفتها التي تتمثل في التصدي للظواهر الإجرامية الخطيرة.²

وتعزيز دور السلطة القضائية في محاربة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بالخطورة على الاقتصاد والأمن الوطني، ولمحدودية القضاء العادي وعدم توسيعه أنشأ المشرع الجزائري ما يعرف بالمحاكم الجزائية المتخصصة الجهوية.³ إذ نجد أن المشرع نظم فكرة توسيع الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في مجموعة من النصوص القانونية منها نص المادة 37 فقرة 2 من ق إ ج.⁴ وقد ظهرت فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع كأحد مخرجات برنامج إصلاح العدالة وتطوير أدائها، وعلى هذا الأساس جاء القانون 04-14 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيث عدل المواد 34 ، 40 ، 329 منه. وجسدت السلطة التنفيذية هذا الاتجاه نحو فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 حيث تم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني وتوسيع اختصاصها المحلي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربع شرقا، وسطا، غربا، وجنوبا.⁵ والمتمثلة في

¹ سليمان وعدي علي المازوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية والإجراءات الجزائية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 97.

² المرجع نفسه.

³ نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة فكر القانوني السياسي، ع1، 2022، ص 967.

⁴ نص المادة 37 فقرة 2 من ق إ ج.

⁵ نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص ص 972-973.

القطب الجزائري لمحكمة قسنطينة، والقطب الجزائري لمحكمة وهران، والقطب الجزائري لمحكمة سيدي محمد، وأخيرا القطب الجزائري لمحكمة ورقلة.¹

وقد دعم المشرع الأقطاب الجهوية بأقطاب أخرى تتمثل في القطب الوطني الجزائري الاقتصادي والمالي، ومؤخرا استحدث قطب جزائي وطني آخر متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتبطة بها.²

من جهة يتركز الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة على بعض الجرائم المحددة حصرا، وهذا ما يتضح من خلال استقراء المواد 37 ف2 و 40 ف2 من القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.³

فالمشرع الجزائري ذكر بعض الجرائم التي تفصل فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون العقوبات و المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال،⁴ إضافة إلى هذه الجرائم هناك جرائم أخرى ذكرها المشرع الجزائري في المواد 37 و 40 من ق إ ج، والمادة 24 من قانون مكافحة الفساد، وأفرد لها قوانين خاصة والمتمثلة في جرائم المخدرات وجرائم الصرف.⁵

سنقوم بتوضيح ذلك من خلال القطب الجزائري الوطني للجرائم الاقتصادية والمالية (الفرع الأول)، والقطب الجزائري الوطني لجرائم الفساد والإرهاب (الفرع الثاني)، أما

¹ سعيدة زعك، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص35.

² نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص967.

³ خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ع2، جامعة جيجل، 2014، ص135.

⁴ نعيمة أوعرقوب، حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص15.

⁵ المرجع نفسه.

(الفرع الثالث) فنخصه لتبيان القطب الجزائي الوطني لجرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني للجرائم الاقتصادية والمالية

نتجت من التغييرات الاقتصادية على المستوى العالمي أنواع مستحدثة من الإجرام الاقتصادي لم تكن موجودة من قبل.¹

وإثر التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع الجزائري قطبين متخصصين منهم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية المنصوص عليها من خلال الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020.²

ومع بداية سنة 2019 وخروج الشعب الجزائري في حراك سلمي مطالبين بتغيير الوضع الاقتصادي للبلاد على إثر هذا تم إنشاء هذا القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وذلك مواجهة لكل جريمة ذات طابع اقتصادي ومالي ويمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب إلى كامل الإقليم الوطني.³

أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا

¹ فوزي حراش، عبد الرحمان خلفي، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 11، ع208، 4، ص ص 57-58.

² الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 معدل ومتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن ق إ ج ج ، ج ر ج ج ، ع51، بتاريخ 2020/08/31.

³ المرجع نفسه.

لقيام الجريمة الاقتصادية والمالية يجب توفير معيارين الأول معيار موضوعي أي يجب أن تكون الجريمة تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في القانون، والمعيار الثاني معيار مادي والمتمثل في التعقيد.¹

وباستقراء نص المادة 211 مكرر 3 فقرة 2 من الأمر 04-20 فإنه يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً: الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين والشركاء والمتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة، أو تعاون قضائي دولي.²

ثانياً: الجرائم التابعة للقطب الاقتصادي و المالي

من خلال نص المادة 211 مكرر 2 من الأمر 04-20 يختص القطب في الجرائم الآتية:

جرائم الفساد: وقد جاء تعريف الفساد في القانون 06-01 على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا، حيث إكتفت المادة 2 من هذا القانون في تعريفها للفساد في الفقرة (أ) على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون؛³

جرائم تبييض الأموال: من خلال استقرار المادة 389 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نجد أن المشرع قام بتعريفها،¹ كما

¹ جلال حيدور، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 3، ع2، مخبر آثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص914.

² الأمر 04-20، مرجع سابق.

³ حسام بوجوش، محاضرات في قانون الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2021.

يمكن تعريفها على أنها مزج الأموال المشبوهة بالأموال نظيفة وذلك بهدف إخفاء حقيقة طبيعة مصدر الأموال؛²

الجرائم المتعلقة بمخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛

جرائم التهريب: وهي من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجهها السياسة الاقتصادية الخارجية في المجتمعات الحديثة عدم ارتباطها بمكان وزمان معين نتج عنه آثار خطيرة على مجالات الحياة، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وذلك للبحث والتحري عن جرائم التهريب ومكافحتها.³

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائري الوطني للجرائم الاقتصادية

والمالية

تم استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 13 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، حيث يتم على مستوى هذا القطب معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، أنشئ القطب الجزائري الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر وهو قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بحيث يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر، وتم تنصيبه فعليا بتاريخ 07-09-2020.⁴

¹ المادة 389 ق ع.

² نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص5.

³ خيرة الشيخ، شيماء بوبعاية، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في ق التهريب و ق الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص103.

⁴ نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 976.

حيث يجوز لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي أن يمارس اختصاصه المحلي على كامل التراب الوطني وذلك في الجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 2 من ق إ ج المعدل والمتمم، وذلك بموجب المادة 211 مكرر 1 التي تنص على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق، ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني".

كما يتلقى ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها الإنابات القضائية من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وفي حالة التخلي تطبق أحكام ق إ ج المعدل والمتمم المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.¹

طبقا لنص المادة 211 مكرر، 211 مكرر 1، 211 مكرر 2، ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها.

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 289 مكرر 3 من ق ع.

-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 لا والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

¹ نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 977.

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم

06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب.¹

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لجرائم الفساد المنظمة والإرهاب

إن هذا النوع من الجرائم هو الأشد خطورة وسبب ذلك هو قوة الإصرار الذي يكون عند مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم سعيا لتحقيق أهدافهم النابغة من أساس عقائدي، فبالنسبة لجرائم الفساد لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الفساد وإنما أشار إليها فقط في المادة 2 فقرة(أ) من القانون رقم 06-01 "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة.²

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فهي كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادرة المختلفة ويمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، لذا فإنها تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول.

إن الجرائم الإرهابية لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم من خلال استخدام بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة. وهي الجرائم التي تعرض لها المشرع في قسم خاص بها في قانون العقوبات في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، حيث عرف في المادة 87 مكرر الفعل الإرهابي على أنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

¹ المواد 211 مكرر، 211 مكرر 1، 211 مكرر 2.

² المادة 2 من قانون 06-01 لمكافحة الفساد.

أما فيما يخص متابعة هذه الجرائم فقد نصت المواد 34، 40، 329 من ق إ ج على توسيع اختصاصات كل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، والمحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.¹

الفرع الثالث: القطب الجزائي الوطني لجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

عرفت الجرائم التي تتم عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة، والغرض منها بث الكثير من الأخبار المغلوطة، ونشر الفتنة بين أبناء البلد الواحد وتوجيه الرأي العام، فالمشرع الجزائري أيقن أنه لا يمكن أن يتصور التصدي لهذه الجرائم بالإمكانات المحدودة وبالطرق التقليدية عبر المحاكم المنتشرة عبر التراب الوطني وأمام محدودية المتابعات القضائية في هذا الخصوص أصدر الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.²

¹ شريف بن مشري، بوعيش محمد عرفات، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2021-2022، ص ص 31-32.

² فريدة بن يونس، استحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبرانية ومتابعتها، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع1، 2022، ص1709.

أولاً: تعريف الجريمة المتصلة بجرائم تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال

تعرف الجريمة المتصلة بجرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

ثانياً: الجرائم التابعة للقطب الجزائري الوطني لجرائم تكنولوجيايات الإعلام

والاتصال

باستقراء المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 11-21 الذي حددت الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصرياً بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها وهي:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة وبالدفاع الوطني؛
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية؛
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية؛
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين؛
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية؛¹

¹ فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص 10-17.

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لجرائم تكنولوجيايات

الإعلام و الاتصال

من خلال نص المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن المشرع استحدث هذه الآلية الجديدة على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ومنحها اختصاصا وطنيا لمتابعة الجرائم السيبرانية ومكافحتها، ومتابعة المتورطين في نشر الأخبار الكاذبة عبر منصات التواصل الاجتماعي بغرض التهويل، للحد من الانتشار الفادح للجرائم الإلكترونية والأخبار الزائفة على المستوى الوطني.¹

وبالتالي يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، واختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40، 329 من ق إ ج المعدل والمتمم السابق الإشارة إليها بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.²

¹ المادة 211 مكرر 22.

² المادة 211 مكرر 23.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، نخلص إلى إن فكرة الاختصاص للمحاكم الجزائية، هي فكرة اقتضتها ضرورة رفع مستوى العمل القضائي و تحقيق فعالية و سرعة لمواجهة الجرائم، والمشرع الجزائري نظم قواعد الاختصاص في المواد الجزائية تنظيمًا دقيقًا بما يخدم السير الحسن في الدعوى العمومية والتصرف فيها باعتبار أن قواعد الاختصاص هي من النظام العام على اعتبار أن الأمر يتعلق بالاختصاص النوعي والمحلي للجهات الجزائية بصفة عامة، فهي في شقها الإجرائي تعد دعامة أساسية للشق الموضوعي المتعلق بالتجريم.

وبما أن الجريمة تمس بأمن المجتمع وحقوق وحرّيات الأفراد فإن التصدي للجريمة عن طريق اتخاذ إجراءات سريعة وعادلة تضمن كفالة حقوق الأفراد وحق الدولة في العقاب دون المساس بالضمانات التي يمنحها القانون القانون، فإن تنظيم قواعد توضح مدى أهمية قواعد الاختصاص بالصورة التي وضحتها مدعمة بالأدلة القانونية والاجتهاد القضائي توضح مدى أهمية قواعد الاختصاص في النظام الإجرائي الجزائري.

وعليه فقد عمدنا إلى بيان اختصاص كل جهة قضائية وذلك وفقا لتقسيمها إلى جهات قضائية عادية وأخرى استثنائية.

وليست قواعد اختصاص قضاء الأحداث متماثلة في قوانين جميع الدول، وإنما هي مختلفة في بعض جوانبها، إذ لمحاكم الأحداث في كل دولة اختصاصات معينة تحددها قوانينها النافذة، وهي متفاوتة في مدى تباينها، إذ تختص أغلب محاكم الأحداث بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، في حين يقتصر اختصاص بعض هذه المحاكم على النظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون المخالفات التي يرتكبونها، حيث تنظر فيها المحاكم العسكرية باعتبارها محاكم استثنائية ليست كغيرها من المحاكم العادية، فهي تثبت في جرائم خاصة يتطلب نظرها سرعة وإجراءات خاصة لا يحققها

نظام التقاضي العادي، فللمحكمة العسكرية أن تنتظر في كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال ووظائفهم الأمر الذي يقتضي أن تقوم بكل الإجراءات اللازمة في سرية تامة للحفاظ على أمر وسلامة القوات المسلحة.

وانتقلنا بعد ذلك إلى دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تعد استحداثا من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطورة، ولهذه الأقطاب اختصاصين جهوي ووطني، يتمثل الأول في تمديد الاختصاص الإقليمي والنوعي إلى المحاكم التابعة للأقطاب الجهوية في الجرائم المذكورة حصرا في القانون، أما الثاني فيتمثل في تمديد اختصاص قاضي التحقيق والشرطة القضائية على كامل التراب الجزائري في الجرائم الاقتصادية والمالية، جرائم الإرهاب والفساد، وجرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

وفي معرض دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج و قمنا بعرض مجموعة من التوصيات.

النتائج:

- ❖ اعتبرت قواعد الاختصاص بكافة أنواعها من النظام العام، لأنها وضعت لتحقيق المصلحة العامة وليس مصالح الخصوم؛
- ❖ يطلق الاختصاص على سلطة المحاكم على اختلاف درجاتها وبذلك فهو يعبر عن النطاق المتدرج ضمن ولاية كل جهة من تلك الجهات القضائية التي تباشر في حدود تلك الولاية.
- ❖ الاختصاص الشخصي هو تحديد لصلاحيية المحكمة يقوم على أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم؛

❖ يتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة، فالجرائم كما هو معروف هي جنایات أو جنح أو مخالفات، وتتحدد صفة الجريمة حسب العقوبة المفروضة لها في قانون العقوبات؛

❖ يعد تطبيقا سليما لقواعد الاختصاص المحلي التي هي من النظام العام تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق القاضي بعدم الاختصاص المحلي استنادا إلى عدم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصه القضائي، وعدم إقامة أحد المشتبه فيهم بها.

❖ ما يمكن استنتاجه أيضا هو إسناد مهمة النظر في قضايا الأحداث إلى قضاء خاص ومستقل عن القضاء العادي وهو قضاء الأحداث الذي يجمع بين المهام التربوية والمهام القضائية.

❖ توسيع مجال اختصاص القضاء العسكري أدى إلى تخفيف العبء على الهيئات القضائية العامة.

❖ المشرع الجزائري بإنشائه للأقطاب الجزائية ساهم كثيرا في القضاء على الإجرام الخطير ذلك بتنسيق التعاون المكثف بين جهة التحقيق وجهة الحكم خلال سير الإجراءات

التوصيات:

• تخصيص نيابة عامة بالأحداث التي يكون دورها حماية الحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية؛

• تحديد اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية و قصر نطاق هذه الأخيرة على الجرائم العسكرية البحتة؛

• باعتبار الضبطية القضائية هي نقطة انطلاق الملف الذي سيحال على الأقطاب الجزائية المتخصصة لنظرها، فمن الأجدر تكوين فرق خاصة من ضباط الشرطة يختص بهذا النوع من الجرائم؛

وفي الأخير نشير إلى أن هذا العمل رغم أننا حاولنا فيه الإمام قدر المستطاع
بالموضوع إلا أننا نعتقد أنه يبقى منتقض بقدر قلة علم الإنسان لقوله تعالى "وما أوتيتم من
العلم إلا قليلا".

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللّغة العربية

النصوص القانونيّة

1. الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 82 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020م.
2. الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14 في 29 يوليو 2018.
3. القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفراير 1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4. القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن قانون مكافحة الفساد
5. قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021.
6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 المتضمن ق إ ج معدل ومتمم حسب آخر تعديل له الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.
7. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

الكتب

1. أحمد الزعبي عوض، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003.

3. أحمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1987.
4. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط3، هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1985.
6. إسحاق براهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
7. جلال ثروت، الإجراءات الجزائية: "الخصومة الجنائية"، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1988.
8. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
9. خالد هشام، توطن المدعى عليه الأجنبي كضابط لتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الإسكندرية، منشئة المعارف، 2003.
10. درياس زيدوم، حماية الحدث في ق إ ج، ط1، دار الفجر للنشر وتوزيع، القاهرة، 2007.
11. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، د ط، منشئة المعارف، الإسكندرية، 1984.
12. سليمان بارش، شرح ق إ ج ج، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
13. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
14. سليمان علي وعدي المازوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية والإجراءات الجزائية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

15. سهى خلف عبد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الدولية، ط1، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، 2017.
16. صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان، دار الحامد، 2004.
17. صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
18. طاهري حسين، الوجيز في شرح ق إ ج ج، ط4، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2004.
19. عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
20. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
21. عبد العزيز سعد، أصول المحاكمات أمام محكمة الجنايات، ط8، دار هومة، الجزائر، 2012.
22. عبد الكريم ممدوح، تنازع القوانين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
23. عبد الكريم ممدوح، حافظ القانون الدولي الخاص (الأردني والمقارن)، ج1، ط1، مطبعة الأرز، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- عبد الله أوهايبية، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.
24. علي شمالل، الجديد في شرح ق إ ج، الاستدلال والاثام، ط3، دار هومة .
25. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.
26. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في ق إ ج، د ط، منشئة المعرف، الإسكندرية.
27. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010.

28. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
29. محمد حزيط، أصول إجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
30. محمد حزيط، مذكرات في ق إ ج، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011.
31. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، د ط، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، 2004.
32. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، د ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.
33. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
34. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
35. نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

1. المقالات العلمية

1. توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية بمتابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، ع1، 2021.
2. خديجة حاج شريف، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع4، نوفمبر 2017.
3. نعيمة بين شاب، دور الموطن كضابط الاختصاص الدولي في القانون الجزائري، 20 ديسمبر 2022.

رسائل الماجستير

1. صالح سقني، محاكمة الحدث الجانح أمام القضاء الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص ق جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2009-2010.

مذكرات الماستر

1. خيرة الشيخ، شيماء بوبعاية، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في ق التهريب والجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص ق جنائي، جامعة محمد بوضياف قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.
2. شريف بن مشري، محمد عرفات بوعيش، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص ق جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2021-2022.
3. عبد الرحيم بولبنان، عبد الودود مراحي، إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ق جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2022.
4. لخضر العايب، حماية الحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ضوء قانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020-2021.

II. المداخلات العلمية

1. ليندة مبروك، حورية مبروك، الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقا لقانون 14-18.

III. الأحكام والقرارات

1. قرار المحكمة العليا، رقم 18828، صادر بتاريخ 17 أبريل 1979، مجلة قضائية، ع 4، 1989.
2. قرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 30781.

IV. المعاجم والقواميس

1. مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
2. ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ordonnance n=45.174 du 2feiver 1945 relative a l'enance ¹
sont compétents, "delinquante, loi n 2011939 du 10 aout 2011.



الفهرس

2	مقدمة
7	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاختصاص في قانون الإجراءات الجزائيّ
8	المبحث الأول: ماهية الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي
8	المطلب الأول: مفهوم الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي
9	الفرع الأول: التعريف اللغوي للاختصاص
9	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاختصاص
10	الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاختصاص
11	المطلب الثاني: تمييز الاختصاص عن بعض المصطلحات المشابهة له
12	الفرع الأول: الفرق بين الاختصاص والولاية القضائية
14	الفرع الثاني: الفرق بين الاختصاص والصلاحية القضائية
16	المبحث الثاني: أحكام الاختصاص في القانون الجنائي
16	المطلب الأول: طبيعة قواعد الاختصاص
17	الفرع الأول: الطابع الإلزامي لقواعد الاختصاص وتعلقها بالنظام العام
18	الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام
19	الفرع الثالث: جزاء مخالفة قواعد الاختصاص
20	المطلب الثاني: معايير الاختصاص
21	الفرع الأول: معايير الاختصاص الجزائي الداخلي
22	الفرع الثاني: معايير الاختصاص الجزائي الدولي
34	الفصل الثاني: أنواع الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

- 35.....المبحث الأول: الاختصاص العادي
- 35.....المطلب الأول: الاختصاص الشخصي
- 36.....الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق
- 39.....الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحاكم
- 42.....المطلب الثاني: الاختصاص النوعي
- 42.....الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق
- 43.....الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم
- 49.....المطلب الثالث: الاختصاص المحلي
- 49.....الفرع الأول: ضوابط الاختصاص المحلي
- 53.....الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لجهات القضاء الجزائي
- 57.....الفرع الثالث: الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية
- 59.....المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي
- 60.....المطلب الأول: قضاء الأحداث
- 61.....الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع أحداث
- 63.....الفرع الثاني: اختصاص محاكم الأحداث
- 66.....المطلب الثاني: القضاء العسكري
- 66.....الفرع الأول: المحاكم العسكرية
- 67.....الفرع الثاني: إجراءات المحاكم العسكرية
- 71.....المطلب الثالث: الاختصاص الموسع

- 74..... الفرع الأول: القطب الجزائري الوطني للجرائم الاقتصادية والمالية
- 78..... الفرع الثاني: القطب الجزائري الوطني لجرائم الفساد المنظمة والإرهاب
- 79..... الفرع الثالث: القطب الجزائري الوطني لجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال
- 83..... خاتمة
- 88..... قائمة المراجع